

الباب الثالث


أنواع الجزاءات في الميثاق

الفصل الأول:

الجزاءات النظامية.

الفصل الثاني:

إجراءات القسر خارج المنظمة.



الفصل الأول الجزاءات النظامية

المبحث الأول:

الطرد

المبحث الثاني:

الوقوف.

المبحث الثالث:

جزاء عدم تسجيل المعاهدات.



الفصل الأول

الجزاءات النظامية

Sanction Disciplinaires ou Statu aires immediates

هي مجموعة الإجراءات التي تقرها المنظمة قبل الدول الأعضاء التي تخل بالتزاماتهم وفق الميثاق وتسري فور تقريرها. وتتصل هذه الإجراءات في الطرد والوقف. وقد تبادر المنظمة إلي طرد العضو المخل بالتزاماته مباشرة، وقد نقرر ضده إجراءات قمع. فإذا لم تجد عززتها بإجراءات الوقف. فإجراءات القمع، والوقف عمالن مترابطان. وقد تقرر المنظمة طرد العضو مع استمرار إجراءات القمع ضده ولذلك نعالج هذه الإجراءات الثلاثة علي الترتيب وفقا لمدى تواتر استخدام كل منها في العمل الدولي.

المبحث الأول

الطرد Exclusion Expulsion

مقدمة:

عند مناقشة موضوع الطرد في مؤتمر سان فرانسيسكو ظهر فريقان متعارضان⁽¹⁾:

الفريق الأول: يتزعمه الاتحاد السوفيتي ويؤيد مبدأ الطرد لعدة اعتبارات:

(١) أن ينقذ المنظمة من العضو الذي يعرقل عملها بإمعانه في انتهاك مبادئ الميثاق.

(٢) أن الإبقاء على دولة تمعن في انتهاك مبادئ الميثاق كعضو في المنظمة الدولية وضع غير مشروع نظرا لانقضاء شرطين أساسيين من شروط عضويتها وهما محبة السلام والرغبة في قبول التزامات الميثاق.

(٣) أن الطرد لن يضير المنظمة ما دام لا يعفي الدولة المطرودة من التزاماتها قبل المنظمة.

الفريق الثاني: تزعمته إنجلترا والولايات المتحدة والصين ويعارض الطرد مفضلا عليه الوقف للاعتبارين التاليين:

(أ) أن المنظمة تهدف إلى تحقيق العالمية ولذا ينسجم العمل لتحقيق هذا الهدف مع تقرير الطرد أو الانسحاب الذي يدعو إلى إقرار مبدأ العضوية الإلزامية في المنظمة.

(ب) أن الطرد يضر بالمنظمة لأنه يعفي الدولة المطرودة من التزاماتها قبل المنظمة.

ومن ثم فقد انتهى الأمر بالنزول على رغبة الاتحاد السوفيتي في تقرير مبدأ الطرد في المادة السادسة⁽²⁾، على أن المجتمعين في سان فرانسيسكو قد

ركزوا علي أن يكون للطرد مبرر أساسي مقتضاه رضا شعب الدولة عن انتهاكاتها المتكررة للميثاق وبذلك تفقد الدولة شرط محبة السلام كشرط أساسي من شروط عضويتها في المنظمة الدولية⁽³⁾.

أولاً: شروط وإجراءات الطرد:

ينص الميثاق علي أن "عضو الأمم المتحدة للذي يمعن في انتهاك مبادئ الميثاق قد يطرد من المنظمة بقرار من الجمعية العامة تتخذه بناء علي توصية من مجلس الأمن"⁽⁴⁾ ومن ثم يتطلب الميثاق لاتمام الطرد توافر شرطين:

الشرط الأول: شرط موضوعي مؤداه أن يثبت أن العضو قد أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق. وتقدير وقوع الإمعان في الإخلال من عدمه أمر متروك للمنظمة ما دام النص منحها حق الطرد دون تعليق ذلك علي قيود معينة. فهي ليست ملزمة بطرد العضو بل يمكنها أن تمتنع عن طرده لأي سبب تراه⁽⁵⁾.

وتجدر الملاحظة بأن عبارة "الإمعان" في انتهاك "مبادئ الميثاق" عبارة غامضة. والراجح أن معني الإمعان هنا ينصرف إلي الكم أي إلي عدد المرات التي يفتع فيها الانتهاك، بصرف النظر عن أهمية المبدأ الذي انتهك⁽⁶⁾. ومن ثم يجدر التساؤل عن: ما هي المبادئ التي يتعين أن يقع لها الانتهاك؟

(أ) فالأستاذ كلسن يري لأنه يكفي أن يتحقق الانتهاك لوحد أو لعدد من الالتزامات الواردة في المادة الثانية من الميثاق حسبما تقرر المنظمة⁽⁷⁾.

(ب) بينما يري البعض الآخر⁽⁸⁾ أن الأخذ بهذا التفسير ينتهي إلي نتيجة غير محددة لأن مبادئ الميثاق واسعة مطاطة بحيث يصعب التحقيق من انتهاكها، ويرون أن الأمر يتوقف علي مدى خطورة الالتزام الذي انتهك فالإمعان في انتهاك مبدأ بسيط مثل تسجيل المعاهدات أقل خطورة من انتهاك

واحد لمبدأ معين مثل الإخفاق في تنفيذ قرار صادر من مجلس الأمن وفق الفصل السابع.

وفي هذا الصدد يلاحظ أن المادة الثامنة من نظام مجلس أوروبا تعول علي مدى "خطورة" انتهاك التزامات بذاتها (مثل حقوق الإنسان وحياته الأساسية في المادة الثالثة) وليس علي عدد المرات التي وقع فيها الانتهاك. ولعل في الأخذ بهذا المعيار ما يعطي الأجهزة المختصة بتقرير مدى توفر شروط الطرد، سلطة واسعة في التقدير⁽⁹⁾. ويلاحظ أن عهد العصبة لم يميز بين انتهاك الالتزامات الواردة فيه كشرط للطرد (م ١٦:٤ من العهد) وكذلك الحال في صدد اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة (المادة ٢٦)، وفي صدد ميثاق جامعة الدول العربية (المادة ٢/١٨)⁽¹⁰⁾.

(٢) ويرى فريق ثالث أن المخالفات التي تبرز الطرد هي التي تستثير ابتداء إجراءات المنع أو القمع بحيث يصبح الإمعان فيها والإصرار عليها مبررا لاتخاذ أشد ما يرتبه الميثاق من جزاءات وهو الطرد⁽¹¹⁾.

ونحن نخالف في الرأي الفريق الذي يأخذ بالتفسير الضيق لكلمة "مبادئ" الواردة في المادة السادسة علي أنها مبادئ الميثاق في المادة الثانية، كما أنا لا نشايح الفريق الذي ينادي بالتفسير الواسع بحيث يشمل كل ما من شأنه أن يمس وظيفة المنظمة، وذلك أن كلا من الرأيين يعبر عن وجهة نظر متطرفة من جانب ومن جانب آخر يبتعد التفسير الانتقائي Selective للمبادئ التي ترتب التزامات معينة ضمن ما ورد بالمادة الثانية عن الموضوعية والدقة لاستناده إلى معيار تحكيمي. وعندنا أن الدولة بانتهاكها المتكرر لالتزاماتها تكون قد اتخذت موقفا لا يتفق ومركز العضو وخاصة تعهده بالوفاء بالتزاماته بحسن نية بحيث تشكل الالزامات المنتهكة في نطاق الميثاق دليل لإدانة يبرر توقيع جزاء الطرد⁽¹²⁾، باعتبار أن في ذلك انتهاكا لمبادئ الميثاق والنكوص

عن تحمل تبعاته ككل. فالامعان فى الإخلال بنطوى على موقف متعمد بحكم تكرار سوابقه، وليس مجرد حالة، حتى ليشكل وجود العضو معه عقبة فى سبيل تحقيق المنظمة لأهدافها.

الشرط الثالث: شرط إجرائي يتمثل فى صدور قرار الجمعية بالطرد بناء على توصية مجلس الأمن. ونادرا ما يتم طرد العضو المخطئ من المنظمات الدولية تلقائيا⁽¹³⁾ بمجرد إمعانه فى الإخلال بالتزاماته. ولذلك يتعين وفقا للميثاق أن يقوم مجلس الأمن بتقدير الموقف، ثم يوصي بطرد العضو الذى يرى أنه أمعن فى الإخلال بمبادئ الميثاق، وتصدر توصيته بإجماع الدول الدائمة العضوية (م ٢٧/٣)⁽¹⁴⁾. وقد اسندت هذه المهمة لمجلس الأمن باعتبار أنه يتحمل المسؤولية الأولى فى حفظ السلم، واستنادا إلى سلطته فى تحديد الأمعان فى الإخلال بالنسبة للسلم والأمن الدولى (م ٣٩)، فضلا عن أنه المختص بتفسير نطاق "الأمعان" فى انتهاك مبادئ الميثاق بحكم ما اعترف له من سلطة فى التصدى لتفسير مواد الميثاق التى تمس وظائفه⁽¹⁵⁾.

وعندما تتلى الجمعية توصية المجلس يكون لها الحق فى نظر الموضوع بأكمله فإن اقتنعت بما يراه المجلس أصدرت قرار الطرد، وإذا لم تقتنع فليست ملزمة بالسير على مقتضى توصية المجلس. بمعنى أن توصية المجلس لا قيمة لها فى طرد العضو بغير قرار مؤيد لها من الجمعية تصدره بأغلبية الثلثين (م ٤/١٨).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشاري عام ١٩٥٠ بشأن قبول الأعضاء الجدد أن توصية المجلس لا تلزم الجمعية ولذلك يعد قرارها عملا منشئا لموقف قانوني جديد⁽¹⁶⁾. ومن ناحية أخرى لا يمكن للجمعية أن تصدر قرار الطرد بغير توصية المجلس وإن أمكنها أن تحت المجلس⁽¹⁷⁾ على ذلك.

واشترط صدور قرار الجمعية بناء على توصية المجلس يخلق تعادلا وتوازنا في نطاق الميثاق بين الدول الكبرى وبقية الأعضاء بحيث لا يمكن لأحدهما أن يقرر الطرد بغير موافقة الآخر. وتعد توصية المجلس بمثابة اقتراح من الجهاز التنفيذي يحتاج إلى إقرار البرلمان (الجمعية العامة) له. وبذلك أسند الميثاق للجمعية والمجلس مهمة تعيين المبادئ التي تعرضت للانتهاك ومدى هذا الانتهاك الذي يبرر طرد العضو بسبب إمعانه فيه⁽¹⁸⁾.

وأخيرا تجدر الملاحظة أن الميثاق لم يشر إلى إمكانية إعادة العضوية للدولة المطرودة غير أنه ليس فيه ما يمنع الدولة المطرودة بعد زوال نواحي طردها من أن تتقدم من جديد لعضوية المنظمة وهو ما أكدته صراحة الأعمال التحضيرية للميثاق⁽¹⁹⁾ وهكذا ينبغي على الدولة المطرودة أن تتقدم بطلب جديد للعضوية وفقا لأحكام المادة الرابعة من الميثاق.

ثانيا: آثار الطرد وتقويمه كجزاء

(أ) آثار الطرد:

يسرى الطرد منذ لحظة صدور القرار ومؤداه إنهاء العضوية من جميع فروع الأمم المتحدة الرئيسية والثانوية، فضلا عن حرمان الدولة من الاشتراك في جميع المؤتمرات التي تعقد بمعرفة المنظمة⁽²⁰⁾ كذلك ينهي الطرد عضوية الدولة المطرودة من محكمة العدل الدولية على أساس أن نظام المحكمة جزء لا يتجزأ من الميثاق، وأن المحكمة أحد فروع الأمم المتحدة الرئيسية وجهازها القضائي الرئيسي وأن عضوية الدولة في النظام الأساسي للمحكمة كانت أثرا من آثار عضويتها السابقة في الأمم المتحدة⁽²¹⁾ هكذا وإن حق للدولة المطرودة أن تتقدم بطلب جديد لعضوية محكمة العدل الدولية. فضلا عن أنه لا أثر للطرد على دولة كانت طرفا في نظام المحكمة قبل عضويتها في الأمم المتحدة مثل اليابان.⁽²²⁾

وترتب على الطرد من الأمم المتحدة طرد تلقائي للدولة من بعض الوكالات المتخصصة مثل اليونسكو، ومنظمة اللاجئين الدولية، ومنظمة الصحة الدولية، ومنظمة العمل، والمنظمة للبحرية الاستشارية. (23)

وبصفة عامة تنتهي جميع الامتيازات والحقوق التابعة عن عضوية الدولة في الأمم المتحدة بمجرد طردها ولكن ذلك لا يؤثر على القضاة من جنسيتها في محكمة العدل الدولية من حيث أنها يختارون لنواتهم، كما لا يؤثر على رعاياها في الأمانة العامة للأمم المتحدة لأنهم موظفون دوليون. ومن ناحية أخرى لا يعني طردها سحب الاعتراف بها من حيث أن قبولها في المنظمة لا يعني الإخلال بحق الدول الأخرى في الاعتراف بها فرادى، وإنما يعني عجزها في تحمل أعباء الميثاق مع الدول الأخرى الأعضاء.

ومن المعتقد أن الدولة المطرودة يمكنها أن تنتهي الاتفاقات التي قد تكون معقودة مع الأمم المتحدة بشأن المقر وحصانات الموظفين الدوليين كما تنتهي مهام بعثات الأمم المتحدة، وأن الطرد ينطوي على قطع كل علاقة بين المنظمة والدولة، ويعفيها من الالتزامات المرتبطة مباشرة بالعضوية كالتبعات المالية ونحوها. ومع ذلك تظل الدولة المطرودة ملتزمة في مجال حفظ السلم" بالقدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين"، وتعامل معاملة الدولة غير العضو في المنظمة من حيث الحقوق والتبعات وفقا لنص المادة ٢/٦.

(ب) تقييم جزاء الطرد:

قد يكون الطرد وسيلة لحماية المنظمة من عرقلة الدولة المطرودة لعملها إذا كانت قراراتها تصدر بإجماع. وهذا ما كان عليه الحال في العصابة، حيث تقرر الطرد أساسا لصالح المنظمة طالما كان الطرد ضروريا ولا اعتراض عليه (24).

ويكون الطرد مفيدا للمنظمة أيضا حتى يفر اتباعها لقاعدة الإجماع طالما أن الدولة المطرودة تتهج نهجا أيديولوجيا أو سياسيا ضارا بالأهداف الجوهرية للمنظمة، أو مهددا لوحدة أعضائها. وقد يقصد بالطرد أن يكون بمثابة جزاء ولكن الفقه يجمع على عدم جدواه حتى لينتهي إلى رفضه باعتباره "أضعف الجزاءات وأكثرها بدائية" وإضرارا بالمنظمة لأنه يحرر الدولة المطرودة من التزاماتها، ويخلق جوا عدائيا بينها وبين المنظمة ويجعل من الصعب استعادة التعاون بينهما. كما يحرم المنظمة من فرص التأثير والضغط عليها⁽²⁵⁾.

فطرد دولة من منظمة الصحة العالمية مثلا قد يجر إلى كارثة للبشرية كذلك يصدق هذا القول على الطرد من بعض الوكالات المتخصصة الأخرى التي يؤثر نشاطها على البشرية كلها. ولذلك يفضل الوقف على الطرد في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة⁽²⁶⁾.

ويمكن طرد مع توقي مضار الطرد بالنسبة للمنظمة وذلك باللجوء إلى عدة وسائل لحمل الدولة المطلوب طردها على أن تتسحب "انسحابا اجباريا" وقد نجح هذا الأسلوب عن طريق محاولات تعديل دساتير بعض الوكالات المتخصصة بما يحقق الطرد. ومثال ذلك انسحاب أسبانيا من منظمة الطيران المدني الدولية عام ١٩٤٦ وانسحاب جنوب إفريقيا العنصرية الاستعمارية والبرتغال من منظمة اليونسكو⁽²⁷⁾. بالإضافة إلى أنه يمكن طرد الدولة من الجهاز الذي تخل بواجباتها في صدد أعماله فقط دون طردها من المنظمة ككل⁽²⁸⁾.

والواقع أن جزاء الطرد من المنظمات الدولية يتوقف أثره على مدى اعتماد الدولة المطرودة على المنظمة. ولذلك لا شك في فعالية ما أسماه فريدمان⁽²⁹⁾ بجزاء عدم الاشتراك Non-Participation فكلما ازداد الربط بين الطرد من الأمم المتحدة وبين الطرد من الوكالات المتخصصة، يتحقق

هدف الطرد في عزل الدولة المخطئة⁽³⁰⁾ لأن طردها من الأمم المتحدة يحقق عزلها سياسيا عن أكبر منبر للتجمع والمشاركة السياسية في العالم، كما أن طردها من الوكالات المتخصصة في نفس الوقت يحرمها من خدمات حقيقية لازمة لبرامج تطورها وبذلك يتضافر العزل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدبلوماسي في التأثير على استمرار الدولة في خطئها سواء بإقناعها بخطأ مسلكها وضرورة تغييره أو بإقناعها باستحالة الاستمرار فيه لفداحة نتائجه وثمنه.

وسوف نلاحظ لدى دراستنا للوكالات المتخصصة في موضع آخر من هذه الدراسة، أن الوكالات المالية والاقتصادية وهي الوكالات ذات التأثير الحاسم على مسلك الدول في الوقت الحاضر تتمسك بحيادها ومقتضيات عملها وتعتبر دعمها لجزءات الأمم المتحدة بمثابة ممارسة لنشاط سياسي لا يتفق مع طبيعة عملها. ولا شك أن من شأن هذا الاتجاه أضعاف أجزاء الأمم المتحدة وتعرض هيبتها للخطر والانهيار.

ثالثا: تطبيق جزاء الطرد

(أ) محاولات الطرد من الفروع الرئيسية للمنظمة:

لم يحدث في تاريخ الأمم المتحدة أن طردت دولة عضو بها إلا أن الدول الإفريقية بدأت تطالب بطرد جنوب إفريقيا والبرتغال من الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦١⁽³¹⁾ فقد كان عام ١٩٦١ بدء مرحلة جديدة في قضية جنوب إفريقيا لتسببت بخلى المنظمة الدولية عن سياسة اللين تجاهها إزاء تصاعد سياستها العنصرية وتحديها لقرارات المنظمة، كما تسببت بتأكيد المنظمة لاختصاصها في بحث هذا الموقف الداخلي الذي رأت أن استمراره يهدد السلم والأمن الدولي.

ولذلك تصدى مجلس الأمن لأول مرة إلى جانب الجمعية العامة لهذه

القضية⁽³²⁾.

فى خلال عام ١٩٦٢/١٩٦١ طلبت اللجنة السياسية الخاصة من الجمعية العامة أن تلتفت نظر مجلس الأمن إلى ضرورة تطبيق المادة السادسة من الميثاق على جنوب إفريقيا بسبب سياستها العنصرية التى لا تتفق مع وضعها كعضو فى المنظمة ولرفضها الامتثال والتخلى عن هذه السياسة. وفى ٦ نوفمبر ١٩٦٢ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ١٧٦١ (وافقت عليه ٦٧ دولة وعارضته ١٦ وامتنعت عن التصويت ٢٣ دولة) تنص الفقرة الثامنة منه على دعوة مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير المناسبة بما فى ذلك الجزاءات والنظر فى تطبيق المادة السادسة ضد جنوب إفريقيا لحملها على تنفيذ قرارات الجمعية والمجلس وتقرر الفقرة الثالثة أن سياسة الأبار تهييد⁽³³⁾ تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين ولا شك أن ربط هذا القرار بين المادة السادسة وأحكام الفصل السابع تعنى إجراء يعزز إجراءات القمع فى الفصل السابع.

قرار الجمعية العامة بطرد جنوب إفريقيا:

أصدرت الجمعية العامة قرارا أكثر صراحة (القرار رقم ٣٢٠٧) فى هذا الاتجاه دعت فيه مجلس الأمن إلى مراجعة العلاقة بين الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا. وفى ٣٠ أكتوبر ١٩٧٤ لم يتمكن مجلس الأمن اتخاذ قرار "بتوصية الجمعية العامة بأن تطرد فورا جنوب أفريقيا من الأمم المتحدة وفقا للمادة ٦ من الميثاق⁽³⁴⁾.

وكانت الجمعية العامة قد أصدرت القرار رقم ٢٣٠٧ السابق الإشارة إليه بطلب من المجلس "أن يعيد النظر فى العلاقة بين الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا فى ضوء انتهاكها المستمر لمبادئ الميثاق والإعلان العالمى لحقوق الإنسان" وفى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٤ وجه رئيس الجمعية العامة خطابا إلى رئيس مجلس الأمن مرفقا به نص القرار المذكور بالإضافة إلى خطاب بنفس المعنى تلقاه رئيس مجلس الأمن لشهر أكتوبر (مندوب الكاميرون) من مندوب تونس.

فانعقد المجلس لبحث هذا الموضوع ودعا بعض الدول غير الأعضاء لحضور جلساته دون أن يكون لها حق التصويت ومن بينها جنوب أفريقيا (ومصر) وممثلى الحركات الوطنية فى إقليم نامبيا.

وخلال جلسات المجلس جرى استعراض لموقف جنوب أفريقيا وسط السخط العالمى المتزايد واستنادا إلى الموجه المطالبة بطردها من جميع المحافل الدولية.

ويمكن أن نحصر المواقف التى سادت المجلس فى اتجاهين:

الأول: اتجاه الأغلبية، وهو الذى أتى بفكرة الطرد أصلا من الجمعية العامة وصمد للحصول على توصية مجلس الأمن هذا الشأن.

الثانى: اتجاه الأقلية ويكاد ينحصر فى الدول الثلاثة التى استخدمت حق الفيتو (أمريكا وإنجلترا وفرنسا) بالإضافة إلى جنوب أفريقيا بالطبع.

أما الأسس التى طالب بموجبها الفريق الأول بطرد جنوب أفريقيا من المنظمة فهى:

(أ) أن سياسة الأبارتهيد التى وصفتها الجمعية العامة فى وقت سابق بأنها جريمة ضد البشرية وأن سياسة قمع الاتجاهات التحررية والانتهاكات الفاحشة لحقوق الإنسان تتنافى مع المواد (١١)، (١٣)، (٥٥) من الميثاق، والميثاق (١)، (٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

(ب) احتلالها غير المشروع لإقليم نامبيا رغم إنهاء الجمعية العامة لانتدابها عليه عام ١٩٦٦، والرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٧١ وهذا يعد انتهاكا واضحا لأحكام المادة الثانية من الميثاق.

(ج) أن جنوب أفريقيا تحدث علنا جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن سياستها العنصرية وتمسكها بإقليم نامبيا بشكل غير مشروع.

(د) تحديها لقرارات مجلس الأمن الخاصة بفرض جزاءات على روديسيا وإصرارها على مساعدة روديسيا في قمع الحركات الوطنية فيها ونقل العتاد العسكري إليها وذلك انتهاكا للمادتين (٥/٢)، (٢٥) من الميثاق.

(هـ) إن موقف جنوب أفريقيا من جميع الوجوه يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأنه في إطار الموجه المتزايدة لطردها من المحافل الدولية (من الكمنولث واليونسكو والفاو ومنظمات الصحة والعمل) فليس هناك مبرر لبقائها في المنظمة العالمية بل أن بقاءها يعد امتهانا للقانون الدولي والأخلاق الدولية ومشاعر القطاع العريض من شعوب العالم وضميرها.

وبناء على ذلك أصر هذا الفريق على أن الحل الوحيد هو طرد جنوب أفريقيا بغير إبطاء من الأمم المتحدة، حيث سيعد سابقة طيبة لمن يمتن قرارات الأمم المتحدة، وحيث لا معنى لبقائها خاصة بعد أن بنيت المنظمة من إصلاحها، وأنه لا يجب تحقيق العالمية الشكلية بأى ثمن على حساب مبادئ الميثاق، أما الدول الثلاثة المعارضة للطرده فقد ساقطت حجتين واهيتين، فندهما الفريق الأول خلال المناقشة، وهما:

الحجة الأولى: أن إبقاء جنوب أفريقيا في المنظمة سيبقي على جسر من الاتصال والحوار معها ويمكن المنظمة من ممارسة الضغط عليها وتقويمها.

أما الحجة الثانية: فمؤداها أن الطرد سيعد سابقة سيئة وضارة لكل من المنظمة وجنوب أفريقيا إذ سيضر بمبدأ العالمية كما سيحرر جنوب أفريقيا من أعباء العضوية، وسيضعف من شأن العناصر التحررية داخلها.

وقد أوضح المندوب الأمريكي بصراحة - وإلى حد ما المندوب البريطاني - أن المنظمة لم يقصد بها سوى أن تكون منبرا لعرض القضايا وتمحيصها.

أما ممثل جنوب إفريقيا فقد تمسك بأحكام م ٧/٢ من الميثاق ورفض اتهام بلاده بإتيان ما يستوجب تخصيص دراسة لعلاقتها مع الأمم المتحدة. وأوضح أن سياسة بلاده قدمت بشكل متحيز وبناء على معلومات خاطئة وبرر سياسة الفصل أو التمييز على أساس أنها مرتبة بالتطور التاريخي لجنوب إفريقيا، وهدفه تقاوى الاحتكاك بين الأجناس، ودعم، وحماية للمصالح وتطوير كل المجموعات، لكن سياسة التمييز والفصل تختلف تماما عن السياسة العنصرية أى لا يقوم الفصل على أساس العنصر وإنما على أساس الملازمة الاجتماعية والاقتصادية... أكد أن بلاده لا تمنع من التسليم باستقلال إقليم ناميبيا لكنها تسعى أولا إلى تطويره وأنها بحكم نشأتها تعادى الروح الاستعمارية، كما أكد عدم مشروعية طرد بلاده من المنظمة لأنها لم تنتهك الميثاق، فلم تكن حربا ضد أحد ولم تغتصب أراضي أحد ولم تغز شعبا من الشعوب ولا تشكل تصرفاتها تهديدا لأحد وليس لديها بالتأكيد أطماع توسعية⁽³⁵⁾.

ويرى Jean Combacau أن شروط الطرد فى الميثاق لا تتوفر فى حالة جنوب إفريقيا حيث لا تعتبر طرفا فى أى خلاف فضلا عن أن الميثاق لا يتضمن أى التزام على الدول إزاء سياستها العنصرية وبذلك لا يرى مبررا لتطبيق جزاء الطرد بالنسبة لها⁽³⁶⁾.

والواقع أنه لا يعنينا فى هذا الصدد تقديم الأسس القانونية- وهى واضحة كما سنأتي عليها فيما بعد- لطرده جنوب إفريقيا، بقدر ما يهمنا أن نسجل أن هذا الطرد ليس علاجاً حاسماً لموقف جنوب إفريقيا. ورغم أن العنصرية قد زالت فى جنوب إفريقيا منذ عام ١٩٩٣ إلا أن دراسة هذه الحالة جزء من التاريخ القانوني لنظرية الجزاء⁽³⁷⁾.

(ب) محاولة الطرد من الفروع الثانوية والمنظمات الأخرى:

تصاعدت الحملة منذ عام ١٩٦٠ ضد جنوب أفريقيا في مختلف المنظمات الدولية واتخذت عدة صور من بينها الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية، ومحاولات... الطرد، وتقديم برامج المساعدة الإنسانية والمساعدة المادية لضحايا هذه السياسة ومعارضيه⁽³⁸⁾.

ففي أغسطس ١٩٦٤ طلب مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة من ممثلي البرتغال وجنوب أفريقيا مغادرة المؤتمر حيث رأى أن وجودهم " غير مناسب وغير مرغوب فيه"⁽³⁹⁾ وكذلك تمكنت الدول الأفريقية من طرد جنوب أفريقيا من الاتحاد الدولي لكرة القدم في أكتوبر ١٩٦٤ بعد أن كان قد أوقفها عام ١٩٦٠ وألغى وقفها على ١٩٦٢⁽⁴⁰⁾.

وقد جرت محاولات مماثلة لطرد جنوب أفريقيا من بعض الوكالات المتخصصة⁽⁴¹⁾ ومن بعض الفروع الثانوية في الأمم المتحدة وهي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومؤتمر التجارة والتنمية.

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا:

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٣٠ يوليو ١٩٦٣ قرارا يقضي بحرمان جمهورية جنوب أفريقيا من الإسهام في أعمال اللجنة الاقتصادية لأفريقيا" إلى أن يقتنع المجلس ببناء على توصية اللجنة المذكورة، يتوفر الظروف اللازمة لإقامة تعاون بناء وذلك إذا ما قامت جمهورية جنوب أفريقيا بتغيير سياستها العنصرية"⁽⁴²⁾ (وكان نفس القرار قد تضمن طرد البرتغال من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا).

وقد أثار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بفرض الجزاء على جنوب أفريقيا والبرتغال (الوقف والطرد) مناقشات حادة بين الوفود حول مدى سلطة

المجلس في هذا الشأن، والأساس القانوني لمثل هذا القرار، فانقسم المجلس حول هذا الموضوع إلى فريقين:

الفريق الأول: يعارض القرار على أساس أنه يتضمن الطرد والوقف الذي لا يجوز للمجلس الاقتصادي أن يقرره لأن ذلك متروك للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، بالإضافة إلى أنه يعد تدخلا من المجلس في الشؤون الداخلية لدولة عضو في المنظمة الدولية.

الفريق الثاني: يصر على سلامة القرار مؤكدا اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اتخاذ القرار بناء على المادتين ٦٠، ٦١ من الميثاق فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي يساعد الجمعية العامة بموجب المادة ٦٠ في القيام بمهام الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون الاجتماعي. أما المادة ٦٨ فتخول إنشاء لجان للمسائل الاقتصادية والاجتماعية⁽⁴³⁾.

غير أنه يلاحظ أن المادتين ٦٠، ٦٨ السالف الإشارة إليهما لا تخولان المجلس الاقتصادي والاجتماعي حق طرد الدول التي تستوفى الشروط اللازمة لعضوية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من حيث أن تكوين هذه اللجنة لا يتقرر عن طريق الانتخاب وإنما بمجرد التواجد الجغرافي الإقليمي للدولة في القارة الأفريقية⁽⁴⁴⁾.

وغني عن البيان أنه لم يعد لمثل هذا القرار أثر على البرتغال بعد أن قررت الحكومة البرتغالية عام ١٩٧٥ تصفية وجودها في القارة الأفريقية، ومنحت لمستعمراتها حق تقرير مصيرها⁽⁴⁵⁾ وبذلك انتهى مبرر انتمائها الإقليمي للقارة الإفريقية.

أما قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوقف نشاط جنوب أفريقيا حينذاك في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا- في نظرنا- مشروع للاعتبارات التالية:

(١) أن استمرار اشتراك جنوب أفريقيا في اللجنة المذكورة وسط عداء الدول الإفريقية لها بعد تحدياً لإرادة هذه الدول المشكلة للجنة ويعرقل عملها ويلغى الهدف من إنشائها بل يقدم فرصاً للاحتكاك بين هذه الدول وجنوب أفريقيا.

(٢) من الوجهة الفنية لا يوجد تماثل بين المتطلبات الاقتصادية لكل من الدول أعضاء اللجنة وجنوب أفريقيا ومن ثم يصعب وضع تصور عام متناسق لعملها.

(٣) أن جنوب أفريقيا لا تتمتع منذ البداية بالشروط المنطقية لعضوية اللجنة المذكورة. فمن الناحية الجغرافية، فرض البيض أنفسهم على القارة الإفريقية خلال عهود السيطرة والتكالب الاستعماري. ومن الناحية السياسية يعد استمرار وجود الحكم الأبيض في بريتانيا وسياسته العنصرية تحدياً لإرادة الشعوب الإفريقية وآمالها ولذلك يجب استبعاد هذه الحكومة العنصرية باعتبارها أثراً من آثار الاستعمار في القارة.

(٤) بالإضافة إلى الاعتبارات المتقدمة، يتمتع المجلس الاقتصادي بسلطة أصيلة استناداً إلى قاعدة الفاعلية المعترف بها للمنظمات الدولية تمكنه من استبعاد العضو الذي يعوق وجوده هدف المنظمة ومبرر وجودها فقرار المجلس يعد بمثابة إجراء نظامي رآه ضرورياً لعمله.

(٥) ولا يعد قرار المجلس الاقتصادي بمثابة ممارسة لجزاء الوقف المقرر في المادة الخامسة من الميثاق، لأن الأخير يطبق لأسباب تتعلق بتهديد السلم والأمن الدولي، الأمر الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس، على دوله عضو تمارس المنظمة قبلها بالفعل إجراءات قمع أو منع، يمس هذا الوقف حقوق العضوية على مستوى المنظمة بأكملها، ولا يقتصر على لجنة أو فرع. مؤتمر التجارة والتنمية: الجات (أصبح الآن منظمة التجارة الدولية منذ

: (١٩٩٤)

خلال الدورة الثانية لمؤتمر التجارة والتنمية للأمم المتحدة المنعقد في نيونلهي خلال شهري فبراير ومارس ١٩٦٨، أوصى المؤتمر بأن تعدل الجمعية العامة قرارها المنشئ له بحيث يمكنه أن يطرد جنوب أفريقيا. كذلك قدم مشروع قرار بهذا المعنى إلى الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة لكنه لقي معارضة شديدة في اللجنة الثانية. وأساس هذه المعارضة ما جاء بالمذكرة التي قدمها المستشار القانوني للأمم المتحدة، بناء على طلب اللجنة الثانية.

وقد بنى الفريق المطالب بطرد جنوب أفريقيا موقفه على أساس مسابقة قرار اللجنة الاقتصادية لإفريقيا في هذا الشأن. ولكن المستشار القانوني للأمم المتحدة عارض في مذكرته إمكانية قيام مؤتمر التجارة بطرد جنوب إفريقيا. وأشار إلى أن المؤتمر ليس سوى جهازا ثانويا تابعا للجمعية التي لا تتمتع بسلطة تقرير جزاء الطرد أو للوقف بمفردها بل يمكنها فقط أن توصي مجلس الأمن بالنظر فيما إذا كان اتباع دولة عضو لسياسة معينة يستتبع وقف حقوق العضوية⁽⁴⁶⁾.

وقد نجحت لدول الأفريقية والأسبوية في حمل اللجنة الثانية في الجمعية العامة على إصدار قرار بأغلبية ٤٩ صوتا ضد ٢٢ وامتناع ٢٣ عن التصويت⁽⁴⁷⁾ بطرد جنوب أفريقيا من مؤتمر التجارة والتنمية. ولكن الجمعية العامة لم تتمكن من إصدار قرار في هذا الشأن نظرا لتمسك الدول الغربية بضرورة صدور القرار بأغلبية ثلثي الأصوات لتعلقه بإحدى المسائل⁽⁴⁸⁾ الهامة.

وعقب تطورات عديدة في سياسة جنوب أفريقيا منذ منتصف الثمانينات، أنهت حكومتها في يونيو ١٩٩١ سياسة الأبارتهيد مما آذن باندماج جنوب أفريقيا في المجتمع الدولي مرة أخرى.

المبحث الثاني

الوقف Suspension

نص الميثاق علي نوعين من الوقف: الوقف الشامل لكل حقوق العضوية وامتيازاتها في المادة الخامسة، والوقف الجزئي (التصويت في الجمعية العامة) في المادة التاسعة عشرة).

أولاً: الوقف الشامل (المادة الخامسة):

تنص المادة الخامسة من الميثاق علي أنه "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء علي توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا. (49)

ومما يذكر أن الوقف لقي تأييداً واسعاً من أغلبية الوفود في مؤتمر سان فرانسيسكو. يلا عن الطرد باعتباره أجدى في مواجهة الدول المخطئة (50).

(أ) شروط الوقف الشامل:

ويشترط لتوقيع جزاء الوقف الشامل توفر أمرين:

الأول: أن يكون العضو المقصود وقفه قد اتخذ، أو يتخذ ضده بالفعل عمل منع أو قمع فالوقف بذاته جزاء تكلمي، وليس جزاء من عمل المنع أو القمع (51).

فيجوز اتخاذ إجراء قمع أو منع دون وقف العضو، لكن لا يجوز وقفه بغير أن يمارس ضده عمل قمع أو منع. والمنطقي أن يوقف العضو حال توجيه عمل القمع ضده، حيث لا يجوز أن يستمر في هذه الحالة متمتعاً بحقوق العضوية (52).

الثاني: أن يصدر قرار الوقف من قبل الجمعية العامة بأغلبية الثلثين وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٨ من الميثاق، بناء علي توصية من مجلس الأمن.

ويصدق في حق العلاقة بين قرار الجمعية وتوصية المجلس في هذا الشأن ما سبق إيراده في شأن الطرد.

ويلاحظ أن الميثاق قد أعطي لمجلس وحده مهمة رد حقوق العضوية إلي الدولة الموقوفة، ليس علي سبيل الانتقاص من سلطة الجمعية، ولكنه استهدف في ذلك تسهيل عملية الإجراءات الأمنية والإسراع في إعادة الاشتراك الكامل في المنظمة لعض، غير سلوكه وأجندت معه إجراءات القمع التي اتخذت⁽⁵³⁾ ضده هذا فضلا عن أن هذا الإجراء لا يستتبع من النتائج ما يتصف بالجسامة التي تتصف بها آثار الوقف عن العضوية⁽⁵⁴⁾ وقد طالبت وفود كثيرة في سان فرانسيسكو باشتراك الجمعية مع المجلس في رد حقوق العضو الموقوف⁽⁵⁵⁾، بل طالب بعضها بقصر هذا الحق علي الجمعية⁽⁵⁶⁾ ولكن استقر الرأي في النهاية علي قصره علي المجلس.

وليست الجمعية العامة والمجلس ملزمين باتخاذ قرار الوقف. كما أن مجلس الأمن يتخذ قرار إعادة حقوق العضو الموقوف في الوقت الذي يراه مناسباً. ولا ينص الميثاق علي قرار إعادة هذه الحقوق يجب أن يصدر بمجرد انتهاء عمل المنع أو القمع كما لا يسمح تفسير المادة الخامسة بذلك. وعلي أية حال فهذه مسألة يقررها المجلس نفسه⁽⁵⁷⁾.

(ب) آثار الوقف الشامل:

(١) يترتب علي الوقف الشامل الحرمان من مباشرة حقوق العضوية. أما عن نطاق الوقف فقد يفهم بالمعني الضيق بحيث تعني وقف حقوق العضوية في الميثاق عدا النظام الأساسي للمحكمة نظراً لإمكانية الحصول علي عضويتها بشكل مستقل عن عضوية الأمم المتحدة، لو أن المادة الخامسة لا تستبعد أن يشمل الوقف عضوية المحكمة أيضاً. وقد يفهم نص المادة الخامسة بالمعني الواسع، فينصرف الوقف إلي عضوية الميثاق والمحكمة معاً، وهذا

أقرب إلي الصحة إذ أن عضوية المحكمة جزء من عضوية الأمم المتحدة وإذا كان ذلك يضعها في مركز أدنى من مركز الدولة غير العضو، وهو ما يعارضه اتجاه قوي في الفقه⁽⁵⁸⁾.

ولما كان اللجوء إلي المحكمة يعد أحد وسائل التسوية السلمية، فإن الوقف لا يجب أن يضر بأي حال بترتيبات التسوية السلمية وحفظ السلم بوجه عام. لذلك يذهب البعض⁽⁵⁹⁾ إلي القول بأن الوقف لا يشمل حرمان العضو من خدمات المحكمة وذلك لمصلحة السلام والأمن الدوليين. غير أنه يمكن للدولة المفصولة أن تقبل الاختصاص دون قيام العضوية أو برغم الحرمان منها أو وقفها.

(٢) ويسري الوقف علي فروع الأمم المتحدة الرئيسية والثانوية⁽⁶⁰⁾ والمؤتمرات الدولية التي تدعو إليها، لكن سريانه علي الوكالات المتخصصة يتوقف علي أحكام اتفاقات الوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وكذلك علي دساتير هذه الوكالات⁽⁶¹⁾.

(٣) وبالنسبة لأثر الوقف علي الدولة العضو القائمة بإدارة إقليم تحت الوصاية، يرى البعض أن تأثير الدولة (هي قد تكون عضوا في المنظمة أم لا) بقرار الوقف علي ما إذا كانت حقوق الدولة القائمة بالإدارة تعتبر من ضمن حقوق العضوية أم أنها مترتبة علي اتفاق الوصاية⁽⁶²⁾ وطالما أن المادة ٨١ من الميثاق لا تقطع بضرورة أن تكون الدولة القائمة بالإدارة عضوا في المنظمة فمن الواضح أن حقوقها نابعة من اتفاق الوصاية وليست مترتبة علي عضويتها في الأمم المتحدة. ولكن المنظمة نفسها يمكن أن تقرر وقف هذه الحقوق في كل حالة علي حدة كأحد وسائل الضغط التي تملكها قبل أعضائها⁽⁶³⁾.

(٤) ويتفق غالبية الشراح علي أن الوقف لا يؤثر علي رعايا الدولة الموقوفة العاملين في الأمانة العامة للأمم المتحدة لأنهم موظفون دوليون وهم

ملزمون بالاستمرار في خدمة المجتمع الدولي رغم التصرفات الموجهة ضد دولتهم⁽⁶⁴⁾.

(٥) ويستمر الوقف طالما استمرت الأسباب التي استعدت تقريره، وهو لا يعني الدولة المطرودة من التزاماتها السابقة علي الوقف لكن لا يبدو أنها ملزمة بما تقرر خلال فترة وقفها.

(ج) تقييم الوقف الشامل:

بعد الوقف درجة من درجات تصاعد ضغط المنظمة علي دولة مخطئة لا تستجيب لتحذيرات المنظمة، بتقرير إجراءات القمع الهادفة إلي وقف الانتهاك ولذلك فهو إجراء تكميلي يعزز إجراءات القمع⁽⁶⁵⁾.

وتعني ممارسة الوقف من وجهة نظر المنظمة أن تلك المنظمة لم تفقد الأمل كلية في رد تلك الدولة إلي جادة الصواب. لذلك لا يؤثر الوقف علي مركز الدولة للموقوفة إزاء بقية أعضاء المنظمة من حيث أن هؤلاء الأعضاء يمارسون أصلاً في تلك الأثناء إجراءات القمع ضدها. كما أن مركز تلك الدولة إزاء المنظمة يتحصل في حرمانها من أي حق مترتب بزبة صورة علي عضويتها، مع استمرار مطالبتها بالوفاء بكافة الالتزامات المترتبة علي تلك العضوية وهذا هو الفرق الوحيد بين الوقف والطرده⁽⁶⁶⁾. فمركزها من هذه الزاوية أسوأ بكثير من مركز غير العضو ويبدو هذا علي الأقل في أن الدولة المطرودة أو التي لم تنضم للأمم المتحدة يمكنها الظهور أمام أجهزتها خاصة مجلس الأمن إذا كانت طرفاً في نزاع.

وكلما كانت حقوق العضوية كثيرة وهامة لدولة، أثمر هذا الجزاء في مواجهتها حتى لقد خلط البعض في هذا الصدد بين الوقف بتصفح جزاء تنظيمياً، وبين آثاره الاقتصادية كأن يترتب علي الوقف الحرمان من مزايا اقتصادية كما هو الحال في بعض الوكالات المتخصصة فاعتبروا الوقف جزاء

اقتصادياً⁽⁶⁷⁾، والوقف قد يتطور إلي طرد كمرحلة أخيرة، غير أن قيمته لا تنكسر في تحقيق الغرض منه وفق الرأي المساند في الفقه⁽⁶⁸⁾.

(د) محاولة تطبيق جزاء الوقف الشامل:

لم يطبق الوقف الشامل في الأمم المتحدة وإنما جرت عدة محاولات لتطبيقه ضد جنوب أفريقيا: ففي الدورة الخامسة والعشرين (عام ١٩٧٠) طالبت المكسيك ودول كثيرة وقف جنوب أفريقيا بموجب المادة الخامسة واعترضت النزويج علي أساس أن ذلك يتنافي مع هدف العالمية. فاقترحت الصومال في لجنة فحص أوراق الاعتماد قبول أوراق تفويض وفد جنوب أفريقيا ووافقت الجمعية العامة علي تقرير اللجنة في هذا الشأن⁽⁶⁹⁾ ورغم رفض أوراق تفويض الوفد، قبل هذا الوفد ممثلاً لبلاده وساهم في التصويت في الجمعية العامة لأن لجنة الفحص أثرت عدم البت في المسألة حتى نهاية الدورة ٢٥ لكي يتمكن الوفد من الاشتراك فيها⁽⁷⁰⁾.

وقد جرت العادة في المنظمات الدولية علي أن التشكيك في أوراق اعتماد أي من الوفود المشتركة فيها لا يمنع الوفد من الاستمرار في أعمال المنظمة لحين البت في مدى صحة هذه الأوراق⁽⁷¹⁾.

وقد ظلت لجنة أوراق الاعتماد التابعة للجمعية العامة ترفض أوراق اعتماد وفد جنوب أفريقيا من ١٩٧٠ - ١٩٧٤ ومع ذلك اشترك الوفد في دورتها بناء علي تفسير قدمه رئيس الجمعية العامة في الدورة ٢٥ واستناداً إلي رأي قدمه المستشار القانوني للأمم المتحدة في ذلك الحين.

وخلصه رأي رئيس الجمعية أن عدم الاعتراف بأوراق الاعتماد ليس له أي آثار عملية وأنه مجرد استكار صارم وتحذير قوي لجنوب أفريقيا⁽⁷²⁾ كذلك أوضح المستشار القانوني أن وقف الحقوق والامتيازات المترتبة علي صفة العضوية أمر يخالف الميثاق إذا كان هذا الوقف نتيجة لرفض الاعتراف

بسلطات التوفد لأنه لا يمكن للجمعية أن توقف حقوق العضو وامتنيازاته إلا بشرطين:

(أ) أن يصدر بذلك توصية من المجلس.

(ب) أن يمارس ضد العضو عمل قمع أو منع⁽⁷³⁾.

وأكد أن جميع قرارات المجلس المتعلقة بجنوب أفريقيا تستند إلى الفصل السادس بما في ذلك القرارات التي توصي بفرض حظر علي الأسلحة. وخلال الدورة ٢٩ للجمعية أقيم رئيس الجمعية (وزير خارجية الجزائر عبد العزيز بو تليقة) علي إجراء أكثر فعالية أمكن بموجبه حرمان جنوب أفريقيا من الاشتراك في أعمال الدورة المذكورة، بعد أن رفضت لجنة أوراق الاعتماد أوراق وفد جنوب أفريقيا في نفس الدورة، فأرادت الجمعية العامة أن يكون هذا الرفض أكثر من مجرد الاحتجاج علي سياسة جنوب أفريقيا، ليصبح تعبيراً عن عدم الاعتراف بشرعية تلك الحكومة⁽⁷⁴⁾ ورفضاً لمسياستها، وأصدرت الجمعية بالفعل قراراً بهذا المعنى في ١٢/١١/١٩٧٤⁽⁷⁵⁾.

فما هي طبيعة هذا الإجراء ومدى مشروعيته وآثاره:

في اعتقادنا أن من حق الجمعية العامة أن تتخذ مثل هذا الإجراء، ما دامت تتمتع بسلطة ضمنية في التحقق من أوراق تفويض الوفود⁽⁷⁶⁾. ويعد حرمان جنوب أفريقيا من حق التمثيل في الدورة ٢٩ ممارسة صحيحة لحق ثابت من حقوق الجمعية العامة أما عن نطاق آثار هذا الإجراء فإنه يرتب حرمانها من الاشتراك في أعمال الدورة ٢٩ فقط دون أن يسري ذلك علي فروع الجمعية العامة أو المؤتمرات التي تدعو إليها ولا يمتد أثره إلي دورة لاحقة أو إلي أي فرع آخر من فروع الأمم المتحدة. غير أن حرمانها من الاشتراك في أي من المناقشة والتصويت- يعني حرمانها أيضاً من الاشتراك في كافة أعمال دورة

الجمعية العامة. ومنها بالتالي حرمانها من الترشيح لبعض الفروع خاصة قضاة محكمة العدل الدولية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن⁽⁷⁷⁾.

ويجب أن نلاحظ أن حرمانها من الاشتراك في أعمال الدورة، لا يعني بدها حرمانها من حق الحضور المقرر لغير الدول ولغير الأعضاء⁽⁷⁸⁾.

وغني عن البيان أن هذا الإجراء لا يؤثر - كما قدمنا - على موظفي جنوب أفريقيا في الأمانة العامة أو مركز وفدها الدائم في الأمم المتحدة، أو مركزها في الوكالات المتخصصة التي قد تكون عضوا فيها، كما لا يعني هذا الإجراء جنوب أفريقيا من التزاماتها. غير أن التزاماتها المالية تصبح موضع نظر حيث يمكن إعفاؤها من جزء من هذه الالتزامات بقدر ما خسرت من جراء هذا التصرف قياسا على سابقة انسحاب أندونيسيا عام ١٩٦٥ مع الفارق بين الحرمان بسبب الخطأ والحرمان بسبب الانسحاب⁽⁷⁹⁾.

وواقع أن قرار الجمعية بحرمان جنوب أفريقيا من حضور الدورة ٢٩ لا يعد عمل قمع وأن عد بلا نزاع عملا جزائيا يعكس المشاعر الحقيقية للمجتمع الدولي. كما أن هذا القرار لا يعد أعمالا للوقف الشامل الوارد في المادة الخامسة وذلك للأسباب الثلاثة الآتية⁽⁸⁰⁾:

(١) أن الجمعية بذاتها وبغير توصية المجلس المسبقة لا يمكنها تقرير الوقف.

(٢) أن الوقف ليس جزءا منفصلا ولكنه يتقرر حين يكون المجلس قد قرر بالفعل عمل قمع أو منع ضد الدولة المستهدفة له.

(٣) أن آثار قرار الجمعية المذكور محدود قياسا على آثار الوقف الشامل كما أسلفنا.

ثانيا: الوقف الجزئي في المادة ١٩:

وقد قرر الميثاق للجمعية العامة كسلطة أصلية في صدد تحديد أنصبة الأعضاء في نقبات الهيئة الدولية (م١٧) وبالنسبة للعضو الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة طبقا لما قرره الجمعية عن السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها. فإنه يحرم من حق التصويت وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتضت بأن عدم الدفاع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها⁽⁸¹⁾.

(أ) شروط الوقف الجزئي:

يشترط لإجراء الوقف الجزئي شرطان هما:

الشرط الأول: أن يتأخر العضو عن تسديد اشتراكاته المالية بحيث يساوي هذا المتأخر إجمالي حصته عن عامين سابقين أو يزيد.

الشرط الثاني: أن يكون التأخر في الدفع ناجما عن سوء نية العضو.

وتقرر الجمعية العامة الحرمان من التصويت بأغلبية الثلثين (م١٨/٢)⁽⁸²⁾ بعد أن تتحقق بنفسها من توفر الشرطين السابقين.

غير أن الجمعية إذا تبين لها، وفق تقديرها الخاص، أن عدم دفع الاشتراك مرجعه أسباب قاهرة خارجة عن إرادة العضو كأن تكون أسبابا سياسية أو طبيعية، يجوز ألا توقع هذا الجزء أصلا، كما يجوز أن ترفع هذا الجزاء بعد ذلك بقرار يصدر بأغلبية الثلثين، لكن لا يجوز لها السكوت والسلبية والقعود عن اتخاذ أي قرار⁽⁸³⁾.

ويلاحظ أن الوقف الجزئي تقرره الجمعية وحدها لذلك يعد الجزاء الوحيد الذي يمكن تطبيقه على أعضاء مجلس الأمن الدائمين حيث لا سلطة لمجلس الأمن في صدد الوقف الجزئي. كما يلاحظ أن الوقف الجزئي جزاء أصيل

مستقل، لذلك يختلف عن الوقف الشامل في أنه يطبق ضد عضو لا تتخذ المنظمة ضده عمل قمع أو منع.

وغني عن البيان أن المنظمة إذا طبقت علي العضو عمل منع أو قمع، يظل هذا العضو ملزماً بدفع حصته المالية قبل المنظمة بحيث إذا توافرت شروط تطبيق الوقف الجزئي لفترة وجب تطبيقه عليها إلا إذا رأت الجمعية خلاف ذلك.

(ب) آثار الوقف الجزئي:

وقف حق التصويت في الجمعية لا يوقف بقية حقوق العضوية خاصة حق الاشتراك في مداورات الجمعية وحق الدولة الموقوفة في أن تنتخب عضوا في مجلس الأمن وغيره وأن تدلي بصوتها إذا كانت عضوا فيه⁽⁸⁴⁾، كما لا يؤثر علي عضويتها في فروع المنظمة الأخرى إذا كانت عضوا فيها.

ويترتب علي هذه المادة وقف مؤقت لحق التصويت فقط دون فقدانه ويظل هذا الوقف قائما طالما بقيت المتأخرات علي العضو⁽⁸⁵⁾.

ويعتبر جزاء المادة ١٩ "عقوبة"⁽⁸⁶⁾ للعضو الذي يخل التزاماته المنصوص عليها في المادة ٢/١٧ من الميثاق وهي عقوبة يمكن تطبيقها علي الدول الخمس الكبرى طالما أن المجلس ليس له دور في تقريرها والهدف من هذه العقوبة حث الدول علي دفع مستحقات المنظمة حتى تستمر أنشطتها لصالح الأعضاء جميعا.

وإذا لم يفلح الوقف المؤقت لحق التصويت في الجمعية العامة، فقد تقرر المنظمة الدولية طرد العضو علي أساس أنه لمعن في انتهاك مبدأ هام من مبادئ الميثاق بشكل متكرر، وهو الوفاء بحسن نية بالتزاماته الدولية ومن بين هذه الالتزامات وأعظمها خطرا علي المنظمة كلها سداد حصته قبل المنظمة⁽⁸⁷⁾.

(ج) محاولات تطبيق الوقف الجزئي:

جرت عدة محاولات لتطبيق هذا الجزاء في عدد من المناسبات منذ عام ١٩٦٤ حتى عام ١٩٩٦.

(١) عام ١٩٦٤:

أشار تطبيق المادة ١٩ في الأمم المتحدة ما اصطلح علي تسميته "بالأزمة الدستورية" عام ١٩٦٤. ذلك أن الجمعية العامة عندما اضطلعت بعمليات حفظ السلم في السويس والكونغو بموجب قرار الاتحاد من أجل السلم، نازع البعض وخاصة فرنسا والاتحاد السوفيتي في مشروعية قيام الجمعية بهذا العمل الذي يعتبرونه حكرا علي المجلس وحده وبناء علي ذلك رفضت هاتان الدولتان المساهمة في نفقات قوات حفظ السلم في العمليتين السالفتين فاضطرت الجمعية العامة إلي استفتاء محكمة العدل الدولية حول مشروعية تصرف الجمعية ومدى دستوريته طالبة الرأي علي وجه التحديد فيما إذا كانت نفقات قوات حفظ السلم تعد نفقات عادية تتدرج سلطة الجمعية في المادة ١٧ من الميثاق. فأكدت المحكمة في ٢٠ يوليو ١٩٦٢ دستورية تصرف الجمعية مشيرة إلي أن ما يترتب علي هذه العمليات يعد نفقات عادية⁽⁸⁸⁾ أي ينطبق في حق المتأخر عن سدادها أحكام المادة التاسعة عشرة. وكن فرنسا والاتحاد السوفيتي رفضتا ما جاء في الرأي الاستشاري للمحكمة⁽⁸⁹⁾.

وخلال الدورة الثامنة عشرة للجمعية عام ١٩٦٤ حاولت الولايات المتحدة إثارة تطبيق المادة ١٩ علي فرنسا والاتحاد السوفيتي ولكنها تراجعت عن التمسك بها لتلويح السوفييت بالانسحاب من الأمم المتحدة لو حرموا حق التصويت في الجمعية، لاعتبارات سياسية أخرى⁽⁹⁰⁾. وفي عام ١٩٦٥ قررت الجمعية تشكيل لجنة "الثلاثة والثلاثين" الخاصة بعمليات حفظ السلم ومهمتها بحث مختلف أوجه هذه العمليات والنظر في إمكانية تحويلها.

(٢) محاولة تطبيق الوقف عام ١٩٦٨ :

خلال عام ١٩٦٨ حاول الأمين العام للأمم المتحدة تطبيق المادة ١٩ علي جمهورية الدومينيكان وهايتي فنارت مناقشة حادة بين الأمين العام والمندوب السوفيتي في الأمم المتحدة الذي رفض بشدة في رسالته للأمين العام تطبيق الوقف الوارد في المادة ١٩ بشكل تلقائي مؤكدا أن تطبيقها مرتبط بتطبيق المادة ١٨، وضرورة توفر ثلثي الأصوات في الجمعية لكي يتخذ مثل هذا القرار، وساق المندوب السوفيتي عددا من الأسانيد المؤيدة لوجهة نظره منها:

(أ) أن المادة ٢/١٨ تشير صراحة إلي أن من بين المسائل الهامة التي تتطلب أغلبية الثلثين، وقف حقوق وامتيازات الأعضاء.

(ب) أنه من الناحية الشكاية تقع المادتان ١٨، ١٩ في نفس القسم من الفصل الرابع الخاص بالتصويت، وهذا يؤسس علاقة غير قابلة للانفصام بين أحكام هاتين المادتين.

(ج) أن ترخص الجمعية العامة ضروري لكي تتمكن الدولة ممارسة حق التصويت عندما يتضح أن تأخرها في السداد مرجعه ظروف خارجة عن إرادتها.

(د) أن المادة ١٦١ من لائحة الإجراءات الداخلية للجمعية العامة تقضي بأن لجنة الاشتراكات تشير علي الجمعية العامة بالإجراءات الواجب اتخاذها تنفيذاً للمادة ١٩ من الميثاق^(٩١).

وتضمن رد الأمين العام أن التصويت في الجمعية العامة حول هذا الموضوع ليس ضروريا إلا في حالتين:

الأولى: إذا كان هناك خلاف حول الوقائع.

الثانية: إذا أثارت الدولة المعنية ظروفًا خارجة عن إرادتها.

وقد استأنس الأمين العام برأي المستشار القانوني للأمم المتحدة الذي أكد عدم الارتباط بين المادتين ١٨، ١٩ وفند الحجج السوفيتية وفيما يلي أهم النقاط التي تضمنها رأي المستشار القانوني:

(١) أن المادة ٢/١٨ المتعلقة بوقف حقوق وامتيازات الأعضاء تتصرف إلى المادة الخامسة الخاصة بوقف ممارسة حقوق وامتيازات مترتبة علي صفة العضوية، وهو ما يتطلب بالضرورة صدور قرار من الجمعية العامة، أما المادة ١٩ فلا تتضمن اصطلاح "وقف حقوق وامتيازات" وإنما تنص علي جزاء محدد في حالة تأخر الدولة عن دفع نسيبها، وهو الجزاء الذي يتمثل في حرمانها من التصويت في الجمعية العامة وهو أمر لا علاقة له ببقية الحقوق والامتيازات المقررة لبقية الأعضاء (مصل المساهمة في مناقشات الجمعية العامة، والتصويت في أجهزة الأمم المتحدة عدا الجمعية العامة ولجانها الكبرى).

(٢) أن وجود المادتين ١٨، ١٩ في نفس القسم كمدتين منفصلتين يعني أن المادتين تعالجان جوانب مختلفة لمسألة التصويت في الجمعية. فالمادة ١٨ تقرر الأغلبية المطلوبة، أما المادة ١٩ فتتعلق بفقدان حق التصويت. وأكد أن المسائل الواردة في المادة ٢/١٨ تتعلق بقرارات منصوص عليها في مواد جاءت في أقسام وفصول أخرى من الميثاق، موضحاً اختلاف صياغة فقرتي المادة ١٩، حيث تعد الفقرة الأولى حكماً أمراً، بينما تنص الفقرة الثانية علي سلطة تقديرية لفقدان حق التصويت باعتباره عقوبة إجبارية جاء في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فتسمح للجمعية بأن تتصرف بصدد هذه القاعدة في حالة محددة تماماً، (وهي الظروف الخارجة عن إرادة الدولة).

(٣) أشار المستشار القانوني إلي شروط تدخل لجنة الاشتراكات التي تهتم بالجوانب الاقتصادية والمالية غير السياسية فمن ناحية يمكن لتلك اللجنة أن

تشير علي الجمعية العامة عندما تثير الدولة ظروفًا خارجة عن إرادتها كالكوارث الطبيعية ومنها الزلازل والفيضانات أو الظروف السياسية والاقتصادية كالثورات والأزمات الاقتصادية، كما يمكن للجنة أن تتدخل إذا نازعت الدولة في الأساس الذي قدرت عليه حساباتها واتضح منها تأخرها عن الدفع.

ولا شك لدينا في سلامة التفسير الذي أورده المستشار القانوني للمادة ١٩ ولإجراءات تطبيقها.

وقد أثير تطبيق المادة ١٩ من جديد خلال الدورة الثالثة والعشرين للجمعية ضد هايتي ولكنها سارعت إلي تقليل المتأخرات التي تبرر تطبيق هذه المادة عليها⁽⁹²⁾ كما حدث الشيء نفسه ضد بورندي عام ١٩٩٥.

المبحث الثالث

جزاء عدم تسجيل المعاهدات

تنص المادة الثانية بعد المائة من الميثاق علي أن "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن، وليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا لذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة⁽⁹³⁾."

أولاً: المعاهدات الواجب تسجيلها:

يلاحظ علي نص المادة ١٠٢ أنه يستبعد التصريحات والتعهدات الصادرة من جانب واحد، ولكن العمل جري علي غير ذلك⁽⁹⁴⁾، حيث تقرر أن تسجل تعهدات الدول بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، والتزامات الميثاق⁽⁹⁵⁾ وتشير أحكام تلك المادة إلي "كل معاهدة وكل اتفاق دولي" ولتحديد مضمون هذه العبارة أصدرت الجمعية العامة بقرارها رقم ٩٧ دورتها الأولى قواعد تنظيمية نصت مانتها الأولى علي تسجيل كل اتفاقية أو معاهدة دولية بصرف النظر عن شكلها أو صفتها حيث أصرت معظم الوفود في سان فرانسيسكو علي أن أي اتفاقية مهما كان موضوعها يمكن أن يكون لها مضمون سياسي ومن ثم يتعين تسجيلها⁽⁹⁶⁾.

وقد طالب الوفد البريطاني بعدم اعتبار الاتفاقية التي تعقد بين حكومتين وتنظم موضوعات القانون الداخلي، بمثابة اتفاقية دولية. كما استنهم مندوب النرويج عما إذا كان من الضروري أن تسجل اتفاقية تتعلق بدعوى مالية تمت تسويتها. ثم بحثت الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والخامسة مشكلة تحديد مفهوم "الاتفاقية" التي يجب تسجيلها، ولم تتوصل إلي تعريفات محددة. غير أن

الأمانة العامة⁽⁹⁷⁾ قدمت عدة إيضاحات حول استفسارات الدول بخصوص التسجيل فيما يلي أهمها:

(أ) لا تقع الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة واللجان الوطنية الخاصة بالأطفال مثلا ضمن المادة ١٠٢ لأن تلك اللجان تنفقر إلي الأهلية القانونية الدولية ويصدق ذلك أيضا علي المنظمات الدولية التي تقوم بحملة ضد الأمراض الصدرية.

(ب) لا تطبق المادة ١٠٢ علي الاتفاقات المعقودة بين الدول وبعض الوكالات الحكومية وشبه الحكومية.

(ج) اعتبرت اتفاقات دولية طبقا للمادة ١٠٢ تلك الاتفاقات المعقودة بين دول، أو بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية وبعضها، أو بين منظمات دولية وبين حكومات أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بشرط واحد هو أن تكون الاتفاقية ملزمة رسميا للدولة المبرمة عن العلاقات الدولية لذلك الإقليم أي أن يظهر عند التسجيل أن النولة المتبرعة وليس الإقليم المشار إليه وهي طرف الاتفاقية.

(د) لا تخصص للتسجيل القرارات التي تصدر من الجمعية العامة⁽⁹⁸⁾ أو أي وكالة متخصصة.

(هـ) لا يعتبر قرار مجلس الأمن الصادر في ١٠/١/١٩٤٧، اتفاقية دولية تستحق التسجيل وهو القرار الذي قبل المجلس بموجبه بعض المسئوليات طبقا لمعاهدة الصلح من إيطاليا بخصوص إقليم تريست.

(و) اعتبرت قابلة للتسجيل الاتفاقات حتى إذا كانت مدة سريانها عاما أو أقل، والانهاءات المعقودة عن طريق تبادل المذكرة لإلغاء التأثيرات ويسير عرف الأمم في هذا الصدد علي تسجيل ما يعد اتفاقية دولية أو معاهدة

حسب مفهوم الميثاق، كما تسجل القواعد التنظيمية التي قررتها الجمعية العامة.

وتسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة⁽⁹⁹⁾ التزام علي أعضاء المنظمة سواء تلك الاتفاقات التي يعقدونها فيما بينهم أو تلك المعقودة بين أحدهم ودول غير أعضاء.

وقد لاحظت اللجنة الفرعية للجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الأولى أن المادة ١٠٢ تنطبق علي الاتفاقات سواء كان أطرافها أعضاء في المنظمة أم لا، كما ينطبق عليهم جميعا جزاءها، وأخذت القواعد التنظيمية بذلك في المادة ٣/١، والراجح أن غير الأعضاء ليسوا ملزمين بالتسجيل وإن كان من حقهم أن يسجلوا معاهداتهم⁽¹⁰⁰⁾.

ولا يمكن أن يتم التسجيل قبل دخول الاتفاقية دور النفاذ⁽¹⁰¹⁾ ومع ذلك فإن الاتفاقات التي تسري بشكل مؤقت تعد نافذة لهذا الغرض⁽¹⁰²⁾، ولا يمكن أن تقوم دول بتسجيل اتفاقية ليست أطرافا فيها⁽¹⁰³⁾ لكن يمكنها بالطبع أن تثير مثل هذه الاتفاقية لصالحها.

ثانيا: طبيعة التسجيل:

خول قرار الجمعية رقم ٢٣ الذي اتخذت في دورتها الأولى، الأمين العام سلطة قبول تسجيل الاتفاقات المعقودة بين دولتين ليستا عضوين في المنظمة إذا عرضتاها باختيارهما للتسجيل (نظم القسم الثاني من القواعد التنظيمية السابق الإشارة إليها عملية العرض الاختياري للمعاهدات لتوثيقها ونشرها)⁽¹⁰⁴⁾.

يتضح من تصريح الأمانة العامة الذي أصدرته إزاء استفسار إنجلترا والولايات المتحدة حول إمكانية تسجيل اتفاقات عقدت بين عضو في الأمم المتحدة وأخر خارجها بمتناسبة تسجيل اتفاقات عقدت مع كوريا الشمالية والصين الشعبية وألمانيا الشرقية بعد قيام الأمم المتحدة، أن الأمانة العامة لا

تتطلب في الاتفاق المعروض للتسجيل سواء من حيث طبيعته أو من حيث مركز أطرافه فالتسجيل لا يخلع على الوثيقة المسجلة صفة المعاهدة إذا لم تكن لها هذه الصفة أصلا ولا يعطي لطرف ما وضعها لا يتمتع به في الأصل⁽¹⁰⁵⁾ ولا يسبغ على معاهدة سرية غير مروعة، صفة المشروعية⁽¹⁰⁶⁾.

ويتعين على الأمانة العامة أن تبادر بعد التسجيل، بنشر الاتفاق أو المعاهدة بأسرع ما يمكن تحقيقا لحكمه تقرير النشر وهي ضمان العلانية الدولية للاتفاق وسهولة الإطلاع عليه أو اعتراض ذوي الشأن على سلامته ولم يقرر الميثاق جزاء على نقاعس الأمانة في النهوض بهذا الالتزام، كما لم يحدد المدة التي يتعين عليها خلالها أن تقوم بالنشر. وواضح من النص أن النشر إلزام على الأمانة العامة وليس مسألة تقديرية. والراجح أنه يمكن الاحتجاج بالاتفاق الذي يقدمه أطرافه أو أحدهم للتسجيل حتى قبل أن تتخذ الأمانة العامة إجراءات النشر أو الإبلاغ إلى فروع المنظمة الرئيسية.

ثالثا: الآثار المترتبة على عدم التسجيل:

ينحصر جزاء عدم التسجيل⁽¹⁰⁷⁾ في حرمان العضو من أن يثير أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الاتفاقية غير المسجلة فهي في نظر ذلك الجهاز لا قيمة لها، أي أن هذه المادة تقرر بطلاننا نسبيا للمعاهدة غير المسجلة، وهذا لا ينفي أن المعاهدة غير المسجلة معاهدة صحيحة ونافذة⁽¹⁰⁸⁾. ولكن المادة ٢/١٠٢ لا تمنع أي جهاز في الأمم المتحدة خاصة محكمة العدل الدولية من تطبيق المعاهدة غير المسجلة والتي لا يثيرها العضو فالمعاهدات ما لم يثرها العضو أمام جهاز المنظمة لا يمكن لهذا الجهاز أن يطبقها.

ولا يمنع أطراف معاهدة غير مسجلة من إثارة هذه المعاهدة⁽¹⁰⁹⁾ أمام أجهزة دولية أخرى غير أجهزة الأمم المتحدة، كما لا تمنع تلك الأجهزة الأخرى من تطبيق هذه المعاهدة ويفهم من نص المادة ٢/١٠٢ أن جزاء عدم

التسجيل لا يعوق إمكانية الاحتجاج بالاتفاق غير المسجل أمام الوكالات المتخصصة.

والتزام التسجيل في المادة الثانية بعد المائة التزام أصيل في الميثاق يترتب جزاء محدد علي مخالفته⁽¹¹⁰⁾. غير أنه لا يعتقد أن الإمعان في مخالفته يستتبع توقيح جزاء الطرد علي المخالف، إلا إذا رأي مجلس الأمن أن تلك الدولة المعنية تدبر في الخفاء ارتباطات تستهدف الإضرار بالعلاقات الودية وتهديد السلم والأمن الدوليين، وفي هذه الحالة يدخل تشخيص الموقف في إطار المادة ٣٩ (الفصل السابع)، ثم يقرر الطرد من هذا المنطلق، ولكن بعد أن يستنفد مختلف وسائل الضغط لوقف هذا العمل المخالف الذي يعد باطلا لمخالفته لالتزامات تلك الدولة في الميثاق (م ١٠٣) من هذه الزاوية.

وإذا كان تسجيل المعاهدة لدي الأمانة العامة شرطا لإمكانية الاحتجاج بها داخل الأمم المتحدة، فإن المادة ١٠٣ تقرر سمو الالتزامات التي يرتبها الميثاق⁽¹¹¹⁾ علي تلك الناجمة عن أي معاهدة أخرى سواء عقدت قبل نفاذ الميثاق⁽¹¹²⁾ أو بعده.

ولا يتقرر بطلان المعاهدة المخالفة للميثاق بشكل مطلق وبطريقة آلية⁽¹¹³⁾ وإنما تكون أولوية الوفاء بالتزامات الميثاق بمناسبة موقف معين يتحقق فيه التعارض، وبالقدر اللازم لإزالة هذا التعارض، بما يحقق سلطة المجتمع الدولي على إرادة دولة أو عدد معين من الدول وبشكل خاص في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹¹⁴⁾.

ويذهب كلسن إلى أن المادة ١٠٣ تنطبق فقط في حالة التعارض الملموس، أي لا تنطبق بمجرد التعارض بين التزامات وإنما في حالة التعارض بين دول بشأن تنفيذ التزامات متعارضة⁽¹¹⁵⁾ لأن الميثاق لم يعين جهة بذاتها للتحقق من وقوع هذا التعارض، وإنما يتاح لأجهزة الأم المتحدة متى تنبه حتى ثار نزاع

حول هذه الالتزامات وتدخلت هذه الأجهزة لتسويته⁽¹¹⁶⁾ وقد سبق الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأمانة العامة المكلفة بتسجيل المعاهدات والاتفاقات، وفقا للمادة ١٠٢ يجب عليها القيام بهذا الإجراء حتى لو تأكد لها أن المعاهدة المطلوب تسجيلها تخالف أحكام الميثاق⁽¹¹⁷⁾.

وإذا كانت دولة طرفا في معاهدة مع دول أخرى، ثم انضمت هذه الدولة إلى الأمم المتحدة فإنها ملزمة بالوفاء بالتزاماتها وفقا للميثاق بحيث تتوقف عن تنفيذ أحكام هذه المعاهدة المخالفة للميثاق، وفي هذه الحالة تترتب مسئوليتها في ضوء الأحكام العامة في القانون الدولي، في مواجهة أطراف المعاهدة خاصة إذا كانت تنص على الالتزام بعدم عقد اتفاق مخالف، ويتعين عليها تعويضهم⁽¹¹⁸⁾ ويلاحظ أن المادة ١٠٣ لا تلزم الأعضاء بعدم الدخول في اتفاقات غير منسجمة مع الميثاق، ولا تلزمهم باتخاذ خطوات للتخلص من الالتزامات المتعارضة مع الميثاق والسابق عقدها عليه⁽¹¹⁹⁾.

هوامش الفصل الأول

(1) راجع: Rahmatolah Khan, Powers of the United Nations, Vikas Publications, New Delhi, 1970 P. 126 L.B. Sohn, Cases on UN Law, 2ed Brookhlyn, the Foundtion Press Inc, 1967, PP. 102-103, Goodrich and Hambro, op.cit, PP. 140-141.

H.G. Schermers, International Institutional Law, Vol Sijthoff, Ley (2) 1972m P.57.

L.B. Sohn, op.cit., P. 103. (3)

(4) المادة السادسة من الميثاق.

H.Kelsen, op.cit., P. 711. (5)

(6) ويرى كلسن أنه كامن من الأفضل أن يترك هذا الأمر لهيئة أكثر كفاءة على تقديره كمحكمة العدل الدولية ثم تقرر للمنظمة بعد ذلك إجراء الفصل من عمه.

R.Khan, op.cit., P. 121. (7)

H.Kelsen, op.cit., P. 711. (8)

(9) ويرى هؤلاء أن شدة الجزاء لا بد أن تتناسب مع درجة الإخلال وهو ما تأخذ به الاتفاقية الدولية للقمح التي تضع جزاءات انتقائية بحيث تقل حقوق وامتيازات العضو كلما أشدت خطؤه. أنظر رحمة الله خان، مرجع سابق ص ١٢٢.

(10) المرجع السابق.

(11) وللمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة.

(12) أورد هذا الرأي رحمة الله خان في كتابه السالف الإشارة إليه، ص ١٢٢.

(13) جان كومباكو، مرجع سابق، ص ٧٤-٧٩.

(14) ولكن اتفاقية المكتب الدولي للموازين والمقاييس تقرر أن العضو الذي يتخلف عن دفع التزاماته المالية يطرد تلقائياً. والواقع أنه نادراً ما يطرد عضو بسبب إخلاله بالتزاماته المالية. راجع شيرمرز، مرجع سابق، ص ٥٧، راجع أيضاً تفاصيل ذلك في الجزء المتعلق بخصائص نظام الجزاءات من هذه الدراسة.

(15) ولذلك لا يتصور طرد دولة دائمة العضوية في المجلس، أو طرد دولة تنصدي الدولة الدائمة لحياتها، وذلك بسبب لتفتت.

(16) كان قرار الطرد في العصبة يصدره المجلس بناء على توصية الجمعية بالإجماع عدا صوت الدولة المطرودة، وذلك وفق نص المادة ١٦/٤ من العهد. ولكن طرد الاتحاد السوفييتي تم بقرار من الجمعية كما هو معلوم.

- (17) Lino di Qual, Op.cit. 52-53.
- (18) يستخلص من تفسير كلسن أنه يمكن للجمعية أن تقرر فصل عضو بغير حاجة إلى توصية مسبقة من المجلس إذ يرى أن الجمعية يمكنها أن تصدر قرار بقبول الأعضاء الجدد بعد أن يقدم المجلس توصية سلبية أو إيجابية. كلسن مرجع سابق ص ٦١-٦٣.
- (19) Ch.Papathhhhabassiou, Op.cit., P. 320.
- (20) يلاحظ أن إعادة الانضمام بعد الفصل من العصبة كان مستحيلا من الناحية العملية رغم النص في العهد على إمكانيةه لأن المرفق الأول بعهد العصبة حدد أسماء الأعضاء. راجع كلسن. مرجع سابق، ص ٧٩.
- (21) شيرمرز، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥٩٢.
- (22) J.Soubeyrol, L'ONY et le Pouvoir International de Sanction, Op.cit. P. 45 Manley O.Hudson, the Twenty - Fourth Year of the World Court, "International law in the Tuentieth Century", Op.cit., P. 898.
- (23) J.Soubeyrol, Op.cit., P. 46.
- (24) تفصيل ذلك في الدراسة الخاصة بالوكالات المتخصصة. ويلاحظ أن عدم سريان الطرد من الأمم المتحدة على عضوية الوكالات المتخصصة يصلح معيارا للتمييز بين فروع المنظمة من ناحية وبين كل من الوكالات والمنظمات المتخصصة من ناحية أخرى.
- (25) Jenks, Some Constitutional Probleums of International Organization, By B.I.L.1945, P. 25 Shermers,55
- (26) D.Ruzie, Organizations Internationals et Sanctions Interationles,Armand Colin , Paris, 1971, PP. 39-40.
- (27) Jean Combacau, Op.cit., PP. 350-357.
- (28) شيرمرز، مرجع سابق، ص ٦٠-٦١، رحمة الله خان، مرجع سابق، ص ١٣١-١٣٢.
- (29) رحمة الله خان، ص ٣٤، شيرمرز، الجزء الثاني، ص ٦٩٢، كان تطرد دولة من المجموعة الإقليمية لليونسكو أو الصحة، أو تطرد من اللجان الاقتصادية الإقليمية أو الجات دون أن تطرد من الأمم المتحدة.
- (30) W.Friedmann, The Changing Strurure of international Law, Stevens& Sons London 1964, P. 90 General Coourse in Public International Law, RDC, Tom 127, 1929- 11 PP. 116-118.
- (31) شيرمرز، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥٩٢-٥٩٣.
- (32) وردت كلمة الطرد فسي مشروع القرار المقدم للجنة الخاصة بتطبيق إعلان منح الاستقلال للدول والشعوب الواقعة تحت الاستعمار عام ١٩٦١ كما أشارت الجمعية العامة

فى قرارها رقم ١٦٦٣ فى ١٩٦١/١١/٢٨ فى الفقرتين ٦ ، ٨ وكذلك قرارها رقم ١٥٩٨ فى ١٩٦١/٤/١٣ فقرة (١١) إلى أن سياسة جنوب أفريقيا لا تتماشى مع وضعها كعضو فى المنظمة كما أكدت الجمعية فى قرارها رقم ١٨١٩ فى ١٩٦٢/١٢/١٨ أن رفض البرتغال المتوتر لتطبيق قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن لا يتفق على وضعها كعضو فى الأمم المتحدة لكن القرار لم ينص على الطرد مباشرة. راجع خان كومباكو، مرجع سابق ص ٨٠.

(33) راجع تفاصيل تطور موقف الأمم المتحدة من السياسة العنصرية فى جنوب أفريقيا: Pierson- Mathy "L'Action des Nations Unies Contre L'apartheid R.B.D.I., Vol. VI, 1970- 1 PP. 203- 245.

(34) Apartheid تعنى بوجه عام التمييز العنصرى لكنها استخدمت بمفاهيم خاصة عبر فترات تاريخية مختلفة فى أعقاب عام ١٩٨٤ كانت تعنى:

"Idealization of the Africanar ethos" وكانت تعنى فى عهد الجنرال هوتزويج ود. سالان Segregation أى التسمية المنفصلة ثم اقترنت فى عهد الجنرال سطس بإصطلاح Trusteeships راجع: Ralph Horwitz, South Africa: the Back: ground to Sanctions, the Political Science Quarterly, Vol 42 No.2 April 1977 PP. 165- 172. وقد ظهر الاصطلاح لأول مرة فى مجلة Die Burer Jun 1977. راجع تطور الاصطلاح ١٩٤٣/٣/٢٦... واستخدم فى البرلمان لأول مرة ١٩٩٤/١/٢٥ راجع تطور الاصطلاح وأبعاده وتطبيقاته وأثاره الاجتماعية فى: Edgar H. Brookes, Apartheid, a Documentary study of Modern South Africa, London, Routledge, kegan paul, 1968, PP. 1-17, 87- 130, 179- 208.

(35) استخدمت الولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا الفيتو ضد القرار وامتنعت النمسا وكوستاريكا عن التصويت بينما أيدته عش ردول. UN Monthly Chronicle, November 1974, No.8. Vol XI, P.9. وكانت كينيا وموريتانيا والكاميرون ثم العراق قد قدمت مشروع القرار إلى المجلس حيث بحث المجلس موضوع جنوب أفريقيا تحت عنوان "العلاقة بين الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا".

(36) راجع تفاصيل مناقشات المجلس للقضية خلال ١١ الجلسة فى أكتوبر ١٩٧٤ فى UN Monthly Chronicle, November 1974, N.* Vol XI, P. 9-40.

(37) وسوف نناقش هذا الرأى فيما بعد.

(38) راجع أبعاد الحملة ضد جنوب أفريقيا فى: ماتي، مرجع سابق، ص ٢٣١ وما بعدها.

(39) روزيه، المنظمات الدولية والجزاء الدولية، مرجع سابق ، ص ٥٣، وكان مؤتمر الأمم

المتحدة للسباحة المنعقد فى روما عام ١٩٦٤ قد قرر طرد جنوب أفريقيا عضويته (أيد القرار

٢٨ عضوا وعارضه ٢٦ وامتنعت ٩ دول عن التصويت) وبعد ذلك بعدة أسابيعه انسحبت الوفود

الأفريقية من اجتماع الجمعية العامة لاتحاد السياحة الدولي احتجاجا على رفض مدير الاتحاد تنفيذ قرار المؤتمر المذكور، أنظر سوبيرول مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(40) راجع: سوبيرول، مرجع سابق، ص ٣٥٤، وقد اتخذ قرار الطرد بأغلبية ٤٨ صوتا ضد ١٥، امتناع ٣٠ عن التصويت وكانت غانا والاتحاد السوفييتي هما اللتان قدمتا مشروع القرار.

(41) تفصيل ذلك في الجزء الخاص للوكالات المتخصصة، أنظر للتفاصيل كتابنا: جنوب افريقيا والنظام الدولي الجديد، كراسات استراتيجية- ١٩٩٤.

(42) قرار اللجنة رقم ٩٧٤ راجع: روزيه، مرجع سابق، ص ٥٤، سون، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(43) راجع: روزيه، مرجع سابق، ص ٥٦.

(44) المرجع السابق.

(45) استقلت غينيا بيساو في منتصف ١٩٧٥ وسانقلت موزمبيق في نفس الفترة، أما انجولا فقد تأخر إعلان استقلالها حتى ١١/١١/١٩٧٥ بسبب التلاحن والصراع بين حركات التحرير فيها.

(46) روزيه، مرجع سابق، ص ٥٦ - ٥٧.

(47) امتنعت الدول الاشتراكية عن التصويت على القرار لحيرتها بين مخالفته للقواعد الدستورية وضغط دول العالم الثالث. راجع روزيه، المرجع السابق ص ٥٧ هامش (١).

(48) روزيه، مرجع سابق ص ٥٨.

(49) استخدام كلمة مزايا إلى جانب حقوق فيه تزيد لأن المزايا تتمتع بين الدول الخمس الكبرى فقط. كل من مرجع سابق ص ٧١٢ لم يتضمن عهد العصبة أي نص على الوقف.

(50) اقترح الوفد البلجيكي الاقتصار على الوقف ولكن الاتحاد السوفييتي اعترض بشدة على التعديل البلجيكي. أنظر رحمة الله خان، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(51) ينصرف عمل المنع أو القمع إلى الإجراءات التي تتخذ بموجب المواد ٣٩/٤١، ٤٢ ويمكن تطبيق الموقف في حالة اتخاذ عمل قمع بموجب المادة ٢/٩٤ ولكن يصعب تفسير الإجراءات التحفظية في المادة ٤٠ على أنها من قبيل أعمال المنع التي تنطبق بصدها المادة الخامسة. راجع كلسن ص ٧٠٤، وجود ريتش وهامبرو ص ١٣٨ ويبدو أنها تنطبق بصدد المادتين ١٠٦، ١٠٧ وسنزيد هذه النقطة ايضا كما فيما بعد. ويلاحظ أن الميثاق هو الوحيد بين دساتير المنظمات الدولية الذي يربط بين الوقف واتخاذ إجراءات مماثلة في تلك المنظمات.

(52) كآقاربسه، القانون الدولى الوضعى، طبعة ١٩٧٣، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٧٧٧، كلسن، مرجع سابق ص ٧١٤.

(53) أوضح ذلك تقرير الوفد الأمريكى فى مؤتمر سان فرنسيسكو إلى الرئيس الأمريكى، راجع كلسن مرجع سابق ص ٧١٣، ويرى Lino Di Qual أن المادة (٥) تظهر أكثر من غيرها تبعية الجمعية للمجلس وعندما تقرر الجمعية الوقف فيجب منطقياً أن تشترك فى إغائه. راجع: Lino Di Qual, Op.cit., PP. 53-54.

(54) راجع: د. زكى هاشم. مرجع سابق ص ٣٩-٤٠.

(55) جود ريتش وهامبرو، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(56) فى مؤتمر سان فرنسيسكو طالبت المكسيك بحرمان مجلس الأمن من هذا الحق واقترحت نيوزيلاندا وفنزويلا اسناد مهمة إلغاء الوقف للجمعية والمجلس معا. راجع. جان كومباكو، مرجع سابق، ص ٣٥٤ هامش ٣٨.

(57) كلسن، مرجع سابق ص ٧١٤.

(58) أثناء نظر المسألة الأسبانية اقترحت بولندا حرمان اسبانيا من خدات المحكمة ولكن مجلس الأمن رفض الأخذ بهذا الاقتراح. راجع: جودريتش وهامبرو، مرجع سابق، ص ٤٠. (59) يأخذ جودريتش وهامبرو بالتفسير الضيق للمادة الخامسة مع استخدام تعبير مشابه، المرجع السابق.

(60) سبق أن أوضحنا أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى اتخذ قراراً (رقم ٩٧٤) عام ١٩٦٣ بوقف نشاطات جنوب افريقيا فى اللجنة الاقتصادية لافريقيا. فإذا عقد مؤتمر لقانون البحار مثلاً ولم تدع إليه دولة موقوفة فهل هى ملزمة بنتائج المؤتمر؟ لا يبدو ذلك.

(61) على سبيل المثال، تقضى المادة ٣/٢ من اتفاقية الوصل بين الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو على الوقف الآلى لأعضاء اليونسكو الذين يتم وقفهم فى الأمم المتحدة وسنزيد هذه النقطة ايضاحاً لدى دراستنا للوكالات المتخصصة.

(62) جودريتش وهامبرو، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(63) أنظر الراى المخالف فى المرجع السابق.

(64) Ibid, P. Tavernier, Annuaire Fransais, Tome XVI, 1970, P. 481.

(65) شيرمرز، الجزء الأول، مرجع سابق ص ٥٤.

(66) راجع: Stephens S. Goodspeed, Nature and Functions of International Organization, Oxford University Press, P. 114.

(67) أنظر روزيه، مرجع سابق، ص ٢٨ ما رسيل سيبير، مرجع سابق، ص ٧١٥.

(68) راجع كلسن، مرجع سابق ٧١٢. غير أن البعض لم يعترف به كجزء يبدو أنه أهمل

نكره على هذا الأساس مثال ذلك. Lino Di Qual

(69) أيد الاقتراح داخل اللجنة ٦٠ ضد ٤٢ وامتناع ١٢، راجع تافارنيه، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

(70) شرمرز، الجزء الأول، مرجع سابق ص ٩٦-٩٧.

(71) فى الدورة ١٥ للمؤتمر العام لاتحاد البريد العالمي لعام ١٩٦٤ اشتركت هايتي وبنما فى أعماله إلى أن وافق المؤتمر على تقرير لجنة فحص أوراق الاعتماد التى أكدت عدم كفاية أوراقها من حق التصويت فى اليومين الأخيرين للمؤتمر، أنظر المرجع السابق ص ٩٤.

(72) تافارنيه، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

(73) راجع رأى المستشار القانوني بتاريخ ١١/١١/١٩٧٠ فى United Nations Juricical Yearbook 1970, (New York 1972), PP. 169- 171.

(74) والواقع أن رفض أوراق الاعتماد يعنى عدم الاعتراف بالحكومة التى أصدرتها، راجع شيرمرز، الجزء الأول، مرجع سابق ص ٩٦.

(75) أيد القرار ٩١ وعارضه ٢٢ وامتنعت ١٩ دولة عن التصويت وعارضه المندوب الأمريكى بشدة على أساس أنه يناهى ما جرى عليه العمل فى الجمعية منذ نشأتها ورأى المستشار القانوني الموجه للجمعية عام ١٩٧٠.

أنظر: UN Monthly Chronicle, No. 11, 197. P.9

(76) شيرمرز، الجزء الأول، مرجع سابق ص ٥٨٦ - ٥٨٧.

(77) تافارنيه، مرجع سابق، ص ٤٨١، هامش ٣٧.

(78) بل أنه من المفيد أن تحضر جنوب افريقيا بغير حق فى التصويت، كى تسمع كلمة المجتمع الدولى فى سياستها بالإضافة إلى أن الهدف من حرمانها من الاشتراك هو حرمانها من مزاياه وأهمها التصويت ولا يخفى أن الحضور بالنسبة لها لا يعد ميزة تحرص عليها.

(79) تافارنيه، مرجع سابق، ص ٤٨١، هامش ٣٨.

(80) ومع ذلك يرى شارل روسو أن القرار غير مشروع Car la Verification des Pouvoirs d'une delegation d'un Etat member obeit a des criteres qui ne touchent qu'a la representativite de celle- ci et ne dependent pas de conscieneerationd 'Ordre politique Parfatement irrelevantes en l'espece. كما انتقد دور رئيس الجمعية العامة لتلك الدورة بوصفه متخطيا لسلطاته التى

تتخصص فى إدارة الجلسات ولأنه بمثابة Un technicien du fauteuil Ch. Rousseau, Chroniques des faits Internationaux, R.G.D.I.P. Tome 80, No3, 1975, P. 765.

(81) المادة ١٩ من الميثاق وتأخذ معظم المنظمات الدولية بما تقرره هذه المادة مثال ذلك الفقرتان ب، ج من المادة ٦ من دستور منظمة اليونسكو، والمادة ٤/١٣ من دستور منظمة العمل الدولية، والمادة ٤٢ من دستور المنظمة الاستشارية البحرية، والمادة ١٩ من نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمادة ٦٢ من دستور منظمة الطيران المدني.

(82) يرى البعض أنه ليس من نص المادة ١٩ ما إذا كان قرار الجمعية بعدم الاشتراك في التصويت يصدر بأغلبية الثلثين أم بأغلبية بسيطة. والواقع أن نص م ٢/١٨ صريح، كما أكده خطاب المندوب السوفيتي إلى الأمين العام في ١٩/٦/١٩٦٣، راجع Lino di Qual, Op.cit., PP. 61-62.

J.Combacau, op.cit., PP. 141-142. (83)

(84) كما لا يمنع حقها في أن تنتخب عضوا في أي جهاز آخر حتى في الأجهزة التابعة للجمعية العامة، لكنها لا تمارس حق اختيار الدول الأخرى، ويرى كلسن أن وقف العضو من حق في التصويت في الجمعية دون المجلس يعد نتيجة غريبة ناجمة عن صياغة المادة ١٩ وقد رفض اقتراح هولندي في سان فرانسيسكو بحرمان الدولة التي تفقد حقها في التصويت في الجمعية، لمعناها في مجلس الأمن أيضا إذا كانت عضوا فيه راجع كلسن. قانون الأمم المتحدة ص ٧١٦.

(85) ورد ذلك في تقرير اللجنة الفرعية الأولى المتفرعة عن اللجنة الثانية في مؤتمر سان فرانسيسكو كلسن، المرجع السابق.

(86) وصفت المادة ١٩ صراحة بأنها عقوبة Penalty في تقرير اللجنة المختصة في سان فرانسيسكو. كلسن، المرجع السابق.

(87) تفترق المنظمات الدولية عادة بين خرق العضو لالتزام أساسي حيث يطبق في حقه الوقف العام، وبين خلاقه لالتزام مالي حيث يوقع عليه في هذه الحالة الوقف المؤقت الجزئي ويلاحظ أن عهد العصبة لم يتضمن جزاء مماثلا لما جاء بالمادة ١٩ من الميثاق ولكن ظاهرة تأخر بعض الدول في سداد حصتها المالية في العصبة لفتت النظر إلى إتجاه داخل المنظمة إلى تطبيق عقوبة الطرد المقررة في المادة ٤/١٦ من العهد راجع تفاصيل ذلك في الباب الخاص بالعصبة من هذه الدراسة.

(88) وقالت المحكمة La cour ne voit aucune base sur laquelle on puisse contacter la legalite de la pratique constante qui consiste a'inclure de telles depenses dans les sommes inscrirees au budget que l'assemblée Generale repartit parmi les membres conformement a L'autorite qu'elle detient de l'article 17/2, Recueil de C.I.J.1962, Certaines Depenses de UN.P.162.

(89) سبقت الإشارة في الفصل الأول من الباب الثالث إلى أن هذا الرفض سببه القانوني الظاهر هو تمسك فرنسا والاتحاد السوفيتي بأن عمليات حفظ السلم تعد عمل قمع اتخذتها الجمعية العامة تجاوزا لاختصاصها حيث قصر الميثاق اتخاذ ذلك العمل على المجلس وحده. وقد سبق أن ناقشنا الفروق بين عمل القمع وعمليات حفظ السلم.

(90) راجع مختلف الاعتبارات التي لا يست الأزمة الدستورية وانتهت إلى الأخذ بنظام التوافق بدلا من ثلثي الأصوات في Arthur M.Cox, Prospects for Peacekeeping, Brookings Institution Weshington, D.C. 1967, PP. 9-18.

(91) تعد لجنة اشتراكات الأعضاء في كل عام تقريرا عن المتخلفين عن سداد اشتراكهم، وأسماء الدول التي تنطبق عليها جزاء المادة ١٩.

(92) روزييه، مرجع سابق، ص ١٩-٢٣ شيرمرز، الجزء الثاني، مرجع سابق ص ٥٨٥ - ٥٨٦، وقد أيد معظم الكتاب وجهة نظر المستشار القانوني. راجع الحجج السوفيتية والحجج المضادة التي قدمها المستشار القانوني للأمم المتحدة في: روزييه، المرجع السابق.

(93) تستند هذه المادة على المادة ١٨ من العهد رغم اختلاف المادتين في بعض الجوانب وقد قصد بالمادتين أساسا القضاء على الدبلوماسية السرية. ويلاحظ أن العهد أكثر تشددا من الميثاق في تطلب التسجيل وترتيب آثار أكبر على مخالفته. وسبب هذا التشدد أن العهد جاء مباشرة نهاية لفترة استشرت فيها الاتفاقات السرية التي أدت إلى الحروب، واستجابة لنداءات الرئيس ولسون بنيد الدبلوماسية السرية التي كانت أمرا معترفا به في دساتير الدول مثال ذلك المادة ٦٨ من الدستور البلجيكي والدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥، م ٧٥ من دستور اتحاد السويد والنرويج، راجع التفاصيل في:

Paul Fauchilllé, Traite de droit International, Op.cit., PP. 347- 349.

(94) راجع تفاصيل ذلك وحالات إثارة المادة ١٠٢ في: Ch. Rousseau, Droit International Public, Tome 1, Editions Sirey, 1970, PP. 130-131.

(95) كما تسجل تعديلات الميثاق وتعديلات دساتير الوكالات المتخصصة حتى لو لم تكن الدساتير نفسها مسجلة أو جاء التعديل ضمن قرار الجمعية العامة الذي يعد غير قابل للتسجيل. راجع الرأي القانوني للأمانة العامة في هذا الشأن الصادر في ١٤/٣/١٩٦٦ UNJYB, 1966 UN. New York 1986, P.261.

(96) أصرت فرنسا على قصر التسجيل على طوائف معينة من الاتفاقات راجع: Rosalyn Higgins, the development of international law through the political organs of the united nations, Oxford university Press, London, New York, Torobto, 1963, P. 329, Footonte 1o.

(97) راجع التفاصيل في: Ibid, PP. 330-331

(98) لكن تسجل اللوائح التنظيمية التي تقرها، كما تسجل القرارات التي تصدر باتفاقية دولية مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

(99) يكون التسجيل لدى الأمانة " With " وليس عن طريق الأمانة " Bay " والفرق - المعنيين يوضح دور الأمانة العامة في هذا الشأن.

Rosalyn Higgins, op.cit, PP. 331-332, Kelsen, op.cit., PP. 722- 723. (100)

(101) أشارت القواعد التنظيمية التي وضعتها الجمعية العامة عام ١٩٦٤ إلى ذلك صراحة.

(102) حدث أن قامت دولة بتسجيل اتفاقية لدى الأمانة العامة ثم أبلغت الأمين العام أن دخولها دور التنفيذ قد تأجل عاما ومع ذلك نشرت الاتفاقية ولم يبلغ التسجيل لكن وضعت ملاحظة بذلك عند النشر. أنظر روزلين هجنز، ص 54 .

(103) المرجع السابق.

(104) المرجع السابق.

D.W.Greig, op.cit., P. 373, B.R.Bot Non Recognition and Treaty (105) Relations A.W.Sihthoff, Leyden, 1968, P. 182.

(106) راجع أوبنهايم، مرجع سابق ص ٩٢٢ هامش ١.

(107) ذكر مقرر اللجنة الرابعة المتفرعة من اللجنة الثانية في تقريره أن نص المادة ١٠٢ /٢ يعد جزاءات تتعلق بالالتزام المفروض في الفقرة الأولى، راجع كلسن، مرجع سابق ص ٧٢٣.

(108) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٦٨ ص ٦٤٧، د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، القاعدة الدولية الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ١٩٧٢ ص ٣١٢ ورأينا أن جزاء المادة ١٨ من العهد آثار إشكالا بالنسبة لتفسيره وانتهينا بصدده إلى تقرير البطلان النسبي الذي تأخذ به صراحة المادة ١٠٢ من الميثاق غير أن أوبنهايم يرى أن جزاء عدم التسجيل يتمثل في عدم قابلية المعاهدة للتنفيذ إطلاقا Complete Unenforceability راجع كتابع السابق الإشارة إليه ص ٩٢٢.

(109) كلسن ، مرجع سابق، ص ٧٢٢، وينتقد أوبنهايم تمييز الميثاق بين فروع الأمم المتحدة، والأجهزة الأخرى. راجع كتابه السالف الإشارة إليه ص ٩٩٢ هامش ٢.

(110) يشك كلسن في اعتبار ما ترتبه المادة ١/١٠٢ جزاء على إنتهاك منصوص عليه فيها وحتى لو كان جزاء فإن الأمعان في انتهاك هذا الالتزام يظل في إطار الجزاء العام، المقرر في المادة السادسة، كلسن، قانون الأمم المتحدة، مرجع سابق ص ٧٢٣.

(111) تنص المادة ١٠٢ على سمو الالتزامات المترتبة على الميثاق وليس سمو الميثاق نفسه خلافاً للمادة ٢٠ من العهد التي تضيي بيان المطبات لمخالفة العهد. — Ch. Eousseau, Droit International public, Tome 1, Editions Sirey, 1970, P. 161.

(112) يرى كلين أنه لا لزوم للمادة ١٠٢ بالنسبة للاتفاقات التي يكتسبها الأعضاء وتكون مخالفة للميثاق لأن هذه الاتفاقات لو عثت قبل نفاذ الميثاق فإن العمل بالميثاق يلغونها، وإذا عثت خلال العمل بالميثاق فهي باطلة لأنها تعتبر تعديلاً له في جزء منه بغير الطريقة التي رسمها الميثاق للتعديل، راجع كلين مرجع سابق ص ١١٢.

(113) أوضح تقرير مقرر اللجنة الرابعة المقترحة عن اللجنة الثانية في مؤتمر سان فرانسيسكو أن التناقض مع الميثاق لا يعني الإلغاء الآلي للالتزامات المعارضة غير أن اللجنة عبرت في تقريرها عن الشعور العلم بالإلغاء الآلي رغم معارضة بعض الوفود له. راجع كلين، قانون الأمم المتحدة، مرجع سابق ص ١١٧، وهلمش ٧ من نص الصفحة. ويرى كلين أن نص المادة ١٠٢ أدخل في الميثاق لمنع تطبيق قاعدة الإلغاء الآلي المقرر في الميثاق والقانون الدولي.

(114) أوضح مقرر اللجنة الرابعة المقترحة عن اللجنة الثانية في سان فرانسيسكو أن المادة ١٠٢ تستهدف سيادة التزامات الأعضاء فوق الميثاق خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، على التزاماتهم مع غير الأعضاء والتي تتعارض مع التزامات الميثاق. كلين. مرجع سابق ص ١١٥.

(115) أوضح مقرر اللجنة المختصة في سان فرانسيسكو أنه لم يتحدد طبيعة التناقض في المادة ١٠٢ ولكن يمكن قيام هذا التناقض من خلال تنفيذ التزام في الميثاق ولا يهم أن يأتي التناقض نتيجة عدم تصاق دخل في بين طائفتي الالتزامات أو نتيجة بكرة هذه الاتفاقات السابقة لدى تطبيق الجزاءات الاقتصادية. كلين مرجع سابق، ص ١١٨، وراجع أيضاً: بوجز، مرجع سابق، ص ٩٠٨.

(116) كلين، مرجع سابق، ص ١١٨.

(117) وهو رأي مستقر لدى الكتاب وتعترف به الأمانة العامة نفسها، المرجع السابق.

(118) المرجع السابق، ص ١١٧.

(119) المرجع السابق، ص ١١٥.